

R



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



# التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعلوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملی

(قدھ)

---

صحيح وعلق عليه

العالمان الفاضلان

الحاج السيد مهدی اللاجوردي الحسيني  
والشيخ محمد درودی

2271

.398

.389

(RECAP)

بسمه تعالى

تمهيد

الحمد لله الذى لا يعزب عن علمه خفيات الضمائير المنزه عن مشابهة النظائر والصلة والسلام على رسوله المبعوث من أشرف العشائر وآلـه المعصومين عن رجس الصغائر والكبار وبعد غير خفى على من القى السمع وهو شهيد ان موضوع سهو النبي و المعصومين ﷺ من المسائل الدينية الكلامية والفقهية وهو موضع اثارة للجدل والمناقشة، الاخذ والرد بين العلماء والمحققين وجالت أقلام المصنفين والمؤلفين في هذا المضمار .

وكان من أجودها في اتقان المسائل وتحرى الحق رسالة «التنبيه بالعلوم من البرهان على تنزيهه المعصوم عن السهو والنسيان» لامام أئمة الحديث ، فخر الشيعة مولانا محمد بن الحسن البحري العاملی «قدھ» (١٠٣٣-١١٠٤ھ) صاحب كتاب وسائل الشيعة الذي هو قطب رحى الاستنباط وكان هذا الكتاب مخطوطاً قد رزقني الله في سفرى الى النجف الاشرف منه نسخة فتوغرافية فأيقتظ الكريم

- ج -

تعالى همة صديقنا الصالح النقى الشيخ محمد درودى فشمر الذى  
طبعه ونشره ووفقاً لله تعالى اعانته ومشاركته بالتصحيح والتعليق  
عليه ومراجعة المصادر والمدارك ونسأل الله عز شانه أن يمدنا بال توفيق  
لنشر آثار المعصومين عليهم السلام و يجعلنا من خادمى خدام علوم أهل البيت  
عليهم الصلوة وأملنا وطيد فى اخراج المخطوطات القيمة من آثار  
الأئمة الاطهار وأجدادنا عليهم السلام والله الموفق . عشرين خلون من رجب  
المرجب (١٤٠١) الحوزة العلمية بقم .

أقل العباد عملاً وأكثرهم ذنوباً وأوفرهم هوا  
مهدى اللاجوردى الحسينى .



بسمه تعالى

## كلمة المصحح

الحمد لله الذي أوضح سبيل الحق وانار طرقه ونجانا من ظلمات  
الريب والشبهة ثم الصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة وعلى  
آلـهـ الـذـيـ اـذـهـبـ اللهـ عـنـهـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـ تـطـهـرـاـ .

اما بعد فاني بعد أن وفقني الله لطبع كتاب «الاثنى عشرية» في  
الرد على الصوفية لمؤلفه العلامة الشهير «الشيخ الحر العاملی»  
صاحب تفصیل وسائل الشیعہ كنت أتمنى أن أقوم لنشر بعض آثار أخرى  
له طیب الله رمسه فبشرني العلامة الفاضل «السيد مهدی اللازوردی  
الحسینی» بأن في خزانة مكتبة له كتاباً للمؤلف ره المسمى بـ«التنبیه  
المعلوم من البرهان على تنزیه المعصوم عن السهو والنسيان» ولما كانت  
نسخته فتوغرافية طلبنا منه فلبي الطلب للطبع والنشر ففضل علينا بها  
واعاننا في تصحيحه وتعليقه وآخر اج مصادره فيحمد الله جاء في حلیته  
الجديد كتاباً جامعاً كافياً في موضوعه حاکیاً عن طول باع مؤلفه وكثرة  
فضلیته .

ثم انى اقدم شكرى الواصل لصديقى الصالح الحاج اصغر  
الآرزومندى الذى بذل نفقة طبع الكتاب وليس هذا أول خير جرى على  
يديه بل طبع بنفقته الخاصة أيضا كتاب «كافش الاستار» فى ترجمة  
جامع الاخبار جزاه الله من جميع العلماء خير الجزاء ووفقه لما يحب  
ويرضى .

وانا العبد الحقير محمد بن الحسن التفرشى - الشهير بـ درودى

## التعریف حول الكتاب

قال العلامة الشهير الحاج آغا بزرگ الطهرانی ره في الذريعة :  
«التنبيه في التنزيه» يعني تزويه المعصوم عن السهو والنسيان للشيخ محمد  
بن الحسن الحر العاملی صاحب «الامل» لم يسمه فيه بل ذكره بعنوان  
الرسالة ، ولكن في كشف الحجب وفي آخر الكتاب نفسه سماه «التنبيه  
بالمعلوم من البرهان على تزويه المعصوم عن السهو والنسيان» أوله «الحمد لله  
الذى اختار الانبياء والوصياء حفظة للإيمان وجعلهم حجة» أورد فيه  
الادلة والبراهين ورد الشبهات وأول ظواهر بعض الاخبار والآيات مرتبة  
ذلك في اثنى عشر فصلا .

١ - عبارات النافين .

٢ - عبارات المجوزين .

٣ - الآيات النافية .

٤ - الروايات النافية .

٥ - الوجوه العقلية للنفي

٦ - مفاسد جواز السهو

- ٧ - شبه المجوزين
- ٨ - تضليل الشبه
- ٩ - اضطرابها وبطلانها
- ١٠ - تأويلاً لها
- ١١ - جوابات ابن بابويه
- ١٢ - نظائر احاديث السهو في الضعف رأيته في مكتبة المولى  
محمد على المخوانساري في النجف (١) .  
وقال المحقق البحرياني ره في المؤلفة في ترجمة المؤلف : وله  
كتب منها جواهر السنن في الأحاديث القدسية إلى أن قال ورسالة في  
تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان (٢) .

(١) راجع الجزء الرابع ص ٤٣٨

(٢) راجع مؤلفة البحرين ص ٦٧٦ النجف

# مراجعة التعليق ومصادر التصحیح من کتب الفریقین بعد القرآن الکریم

## المؤلف وتاریخ وفاته

## الكتاب

- الاحتجاج : ابو منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی ٥٥٨٨
- الاستبصار والتهذیب : ابو جعفر محمد بن الحسن الطووسی ٤٦٠
- البحار : محمد باقر المجلسی ١١١٠
- البيان والذکری : الشهید الاول ٧٦٨
- البرهان : السيد هاشم البحرانی ١١٠٧
- التذکرة ورسالة السعدیه ونهج المسترشدین والالفین - العلامۃ الحلی ٥٧٦٢
- تفسیر القمی : علی بن ابراهیم القمی
- تفزییہ الانبیاء : السيد المرتضی علم الهدی ٥٤٣٦
- رجال الکشی : ابو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزیز
- رجال النجاشی : احمد بن علی العباس ٤٥٠
- السرائر : ابو عبدالله محمد بن ادریس
- شرح نهج المسترشدین الفاضل المقداد
- صحیح البخاری : محمد بن اسماعیل البخاری ٢٥٦
- صحیح مسلم : مسلم بن الحجاج ٥٢٦١
- الطرائف : لابن طاووس ره
- علل الشرایع ، کمال الدین ، الخصال ، من لا يحضره الفقيه ، والعيون مع تعلیقات اللاجوردی: ابو جعفر الصدق ٥٣٨١
- الکافی : محمد بن یعقوب الكلینی ٣٢٨
- المختصر النافع : المحقق ره
- نور الثقلین : الشیخ عبد علی بن جمیعۃ الحویزی وغیره امن کتب

# التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملي

(قده)

طبع على نفقة خير الحاج  
الحاج اصغر آرزومندی

---

رجب المرجب ١٤٠١

المطبعة العلمية - قم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختار الانبياء والوصياء حفظة للإيمان وجعلهم حجة على الانس والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت وآن واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ونزّهم عن السهو والشك و النسيان (١) صلى الله وسلم عليهم جميعاً في جميع الازمان .

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى: هذه رسالة في بيان السهو عن أهل المقصدة وذكر نبذة مما يدل على ذلك من الا أدلة العقلية والنحوية النقلية وكلام جماعة من الصحاب في هذا الباب ورد شبهة من جوز السهو عليهم في العبادة وتأويل الأحاديث التي تدل ذلك بظاهرها وذكر بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب .

---

(١) النسيان هو فقدان الموقف او النهاي لما حفظه النفس من الصور والمهارات الحركية وهو قسمان نسيان طبيعى كما فى فقدان الخطورة التلقائى او العجز عن التذكرة الارادى ، ونسيان غير طبيعى كما فى امراض الذاكرة . قال بعض: النسيان هو الغفلة عن المعلوم . وقيل: النسيان مرادف للسهو . من بعض المعاجم .

والذى دعاني الى تأليف هذه الرسالة التماس بعض الافضال  
واشتباه الامر على بعض آخر ، وكون هذه المسئلة من المهمات ، ولم اجد  
من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الامن قل مع قصور ما وجدته  
عن البيان كما ينبغي وأرجو أن تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتبين  
الحق عند كل من له بصيرة وروية وهى مرتبة على اثنى عشر فصلا ،  
تبر كا بالعدد الشريف (١)

**الاول :** في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو  
عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادات وغيرها .

**الثانى :** في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام عليهم السلام  
في العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه (ره) .

**الثالث :** فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام مطلقا  
من الآيات القرآنية .

**الرابع :** فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة .

**الخامس :** فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية .

**السادس :** في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو  
على المقصوم .

**السابع :** في ذكر شبهة من جوز السهو عليه .

**الثامن :** في ذكر ضعفها .

**التاسع :** في اضطرابها وبطلانها .

(١) قال بعض الاعاظم : ان هذا العدد يشتمل عليه اكثير الاشياء فى الافق  
والانفس وكذلك اكثير اسماء الله تعالى . فليراجع الاثنا عشرية فى الرد على  
الصوفية ص ٧ مع تعليقاتنا .

العاشر: في بيان تأويل الأحاديث .

الحادي عشر: في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل .

الثاني عشر: في ذكر بعض النظائر والأحاديث السهو والتى لا يجوز  
حملها على ظاهرها .

## الفصل الاول

في ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصر حين بنى السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها . اقوال قد صرحا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع وصرحوا في جميع كتب الأصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها وأوردوا أدلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرني جميع تلك الكتب ، فانا أذكر ما أمكن ايراده الان من ذلك .

قال الشيخ الأجل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره في التهذيب بعد ماروى حديثاً ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ماسجد سجدة السهو فقط ولا يسجدهما فقيه (١)

قال : محمد بن الحسن : الذي أفتى به ماتضمنه هذا الخبر ، وأما الاخبار التي قد منهاها من ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سهى فسجد ، فانها موافقة للعادة ، وانما ذكرناها لأن ماتضمنه من الاحكام معمول به على ما يبيناه «انتهى» . (٢)

(١) ج ٢ ص ٣٥٠ حديث ١٤٥٤ في احكام السهو . ط النجف

(٢) ص ٣٥١

## الفصل الاول

وقال في موضع آخر بعدهما اورد حديثين بعنوان المنافة يتضمنان قصة ذى الشماليين ما هذا لفظه : على ان فى المحدثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذى الشماليين وسهو النبي ﷺ هذا مما تمنع العقول منه (١) انتهى» .

وقال فى كتاب الاستبصار فى باب السهو فى صلاة المغرب : بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافة وجمع بينهما وبين الاحاديث السابقة ثم قال : مع ان فى المحدثين ما يمنع من التعلق بهما ، وحديث ذى الشماليين وسهو النبي ﷺ وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة فى انه لا يجوز عليه السهو والغلط (٢)

قال فى الاستبصار أيضا بعد ذكر حديث فى باب من صلى يقوم على غير وضوء مضمونه : ان علياً صلى الله عليه وسلم صلى يقوم على غير طهر ثم نادى مناديه : ان أمير المؤمنين صلى بكم على غير طهر فاعيدوا «ال الحديث» قال : هذا خبر شاذ مخالف للحاديـث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح فى صحته وهو ان أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم صلـى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمتـه عليه السلام (انتهى) (٣)

وقال فى التهذيب ايضا مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث .

وقال الشيخ المفيد قدس سره فى رسالة منسوبة اليه فى الرد

(١) ج ١ ص ١٨١

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٧١

(٣) راجع ج ١ ص ٤٣٣

على من ذهب الى تجويف السهو على النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبة الرسالة الى السيد المرتضى والاول ارجح قال فيها ما هذا لفظه: قد وقفت بها أيها الاخ على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشائخك فيما يضاف الى النبي صلوات الله عليه من السهو في الصلة والنوم عنها حتى خرج وقتها ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الاتية الى أن قال وسألت اعزك الله بطاعته أن اثبت لك ما عندك فيما حكيمه وأبين عن الحق في معناه وأنما مجيئك الى ذلك والله الموفق للصواب .

اعلم ان الذي حكى عنك قد تكلف ما ليس من شأنه فأبدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان من وفق لرشده لما تعرض له لما لا يحسن ولا هو من صناعته ولا يهتم الى معرفته لكن الهوى مرد اصحابه (١) نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك نهج الحق .

الحديث الذي روتة الناصبة والمقلدة من الشيعة : «ان النبي صلوات الله عليه سهى في صلواته فسلم ركعتين ناسيا فلمانبه على غلطه فيما صنع أضاف اليه ماركتين ثم سجد سجدة السهو» ، من اخبار الاحاديث التي لا تنشر علمأ ولا توجب عملا ، ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بهادون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن بالدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال : «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (٢) وقال «الامن شهد بالحق وهو يعلمون» (٣) وقال : «ولا تتفق ما ليس لك به

(١) مرد اصحابه : اي مهلك

(٢) البقرة ١٦٩

(٣) الزخرف ٨٦

الفصل الاول

علم » (١) وقال : « وما يتبع اكثراهم الا اظننا ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً» (٢) وقال : «ان يتبعون الالظن وانهم الا يخرون» (٣) وامثال ذلك في القرآن كثيرة .

واذا كان خبر سهوه (ص) من اخبار الاحداتى من عمل عليها  
كان عامل بالظن حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول  
عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله (ص) وعصمه وحراسة الله له من  
الخطأ في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته وفي هذا  
القدر كفاية في ابطال حكم على النبي ﷺ بسهو في صلواته  
«انتهى» .

ويأتي باقى الرسالة المذكورة ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق في المختصر النافع: وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه انه سمعه يقول فيما يعني سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، وسمعه مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة «انته». (٤)

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الا ولوية ولاريب انه مراده  
كمالا يخفى اذ النبي ﷺ امام كما وقع التصریح به في القرآن والحدیث

(١) الاسراء :

٣٦ : یونس (۲)

(۳) یونس :

(٤) المختصر النافع ص ٤٥ ط دار الكتب العربي بمصر.

ويمكن أن يكون مراده أن معنى قول الحلبى سمعته يقول في سجدة السهو كذا : انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لانه سها وسجد .

فقوله <sup>عليه السلام</sup> في سجدة السهو كذا اي هذا دعاؤهـا وذكرها من غير أن يكون سجد كما قالوا <sup>عليهم السلام</sup> في القتل مأة من الأبلـ .

وقال العلامة قدس سره في التذكرة ما هذا لفظه : وخبر ذي اليدين عندنا باطل لأن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن راويه أبو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بستين ، فـان ذا اليدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجرة بستين وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبعين سنين .

قال المحتجون به : ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمـه عبدالله بن عمرو بن فضيلة المخزاعي و ذو اليدين عاش بعد النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ومات في أيام معاوية وقبره بـذى خشب واسمـه المخربـاق ، لأن عمران بن الحصين روـى هذا الحديث ، فقال فيه ، فقام المـخربـاق فقال أقصرـت الصلوة ؟ وأجيبـ بـانـ الـأـوزـاعـيـ قـالـ فـقامـ ذـوـ الشـمـالـيـنـ فـقاـلـ أـقـصـرـتـ الـصـلـوةـ أـمـ نـسيـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ وـذـوـ الشـمـالـيـنـ قـتـلـ يـوـمـ بـدـرـ لـامـحـالـةـ .ـ

ومن طريق الخاصة ان ذـيـ اليـدينـ كانـ يـقـالـ ذـوـ الشـمـالـيـنـ عنـ الصـادـقـ

<sup>عليـهـ السـلامـ</sup> «انتهى كلام العـلامـةـ» (١) .

وقالـ فيـ الرـسـالـةـ السـعـديـةـ اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ هـنـاـ فـذـهـبـ طـائـفةـ الـىـ

(١) المـجلـدـ الـأـوـلـ صـ ١٣٠ـ فـيـ مـسـتـلـةـ :ـ «ـ يـجـبـ تـرـكـ الـكـلـامـ بـحـرـفـينـ فـصـاعـدـاـ مـاـ لـيـسـ بـقـرـآنـ وـلـادـعـاءـ»ـ .ـ

ان النبي ﷺ لا يجوز عليه الخطأ والسلو ، وذهب طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا : ان النبي ﷺ كان يصلى الصبح يوماً فقرأ ملائكة الحمد «والنجم اذا هوى» الى ان وصل الى قوله تعالى «أفر ايت الملائكة والعزى ومنات الثالثة الاخرى» (١) فرأى ذلك الغرائب العلى منها الشفاعة ترتجعى ، ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وانه (ص) صلى يوماً العصر ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذي الشماليين .

ثم قال العلامة : وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى ولا بالشرايع والأديان لجواز أن يزيد فيها وينقص سهواً فينتفي فائدته البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي (ص) بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر المظنو بل المعلوم «انتهى كلام العلامة» (٢) وهو صريح في منافاة السهو للعبادة للعصمة .

ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة بتبلیغ الشرع واعتقاد الدينى و الفعل الدينى و الدنىوى واستدل على ذلك بادلة ذكرها (٣) .

(١) النجم : ٢٠

(٢) الرسالة السعدية ط النجف ص ٧٦

(٣) قال العلامة في نهج المسترشدين : ومن هذا علم انه لا يجوز أن يقع منه الصغار والكبار لاعمدأ ولا سهوأ ولا غلطأ في التاویل ويجب \*

و قال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسائل المدنية :

\*أن يكون منها عن ذلك كله من أول عمره إلى آخره. قال الفاضل المقداد في ارشاد الطالبين (١) .

اقول : اعلم انه لما استدل على مطلوبه اشار الى خلاف الناس هنا ومحصل الاقوال هنا أن نقول افعال الانبياء لا تخلو من أقسام أربعة .  
الاول : الاعتقاد الديني .

الثاني : الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية .

الثالث : تبليغ الاحكام ونقل الشريعة .

الرابع: الافعال المتعلقة باحوال معاشهم في الدنيا مما ليس بديني  
فالقسم الاول : اتفق اكثير الناس على عصمتهم فيه خلافا للخوارج  
فانهم جوزوا عليهم الكفر لاعتقادهم ان كل ذنب صدر عنهم فهو كفر  
وجوزوا صدور الذنب عنهم فقد جوزوا عليهم الكفر خلافاً لابن فورك  
حيث جوز بعثة من كان كافراً لكن قال هذا الجائز لا يقع .

وبعض الحشووية قال بوقوعه وبعدهم جوز عليهم الكفر للتقبية  
وهذا باطل لأن يفضي إلى خفاء الدين بالكلية ولأن أولى الزمان بالتقبية حين  
اظهار الدعوة لأن أكثر من الناس يكون منكراً .

وأما القسم الثاني: فقال ماعدا الإمامية انه يجوز عليهم قبلبعثة  
فعل جميع المعااصي كباقي كانت أو صغائر واختلفوا في زمان البعثة فقال  
الاشاعرة لا يجوز عليهم الكبائر مطلقا وأما الصغار فيجوز سهوأو قالت  
المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقا وأما الصغار فاختلفوا فيها فقال \*

عصمة الانبياء والاتمة غَلَّبَهُمْ من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادر في الاجتماع ، و أيضاً نسبة السهو اليه في هذه المسئلة أولى من نسبته الى الانبياء ، قال : و مراد الصدوق «ره» بكونه سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية او دنيوية ، فان أفعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه و مراده بكون سهوهنا من الشيطان ان سببه الوساوس الشيطانية والخواطر الملاهية واقعة بفعله . قال : والرواية المتضمنة لنومه (ص) عن الصلة صحيحة السند

\*بعضهم : أنه تجوز على سبيل السهو لا العمد ولعل درجتهم لا يتوافقون بها وقال بعضهم : إنما تجوز على سبيل التأويل كما يقال بان آدم أول النهي عن الشجرة بالنهاي عن الشخص و كان المراد النوع فان الاشارة قد تكون الى النوع كقوله فَلَمَّا هذه وضوء لا يقبل الله تعالى الصلة الابه و قال بعضهم على سبيل القصد لكنها تقع محبيطة لكثرة ثوابه والخشوية جوز الاقدام على الكبائر ومنهم من منع تعمدها و جوزوا تعمد الصغار .

واما القسم الثالث : فاجمع الكل على عدم جواز الخطاء فيه .  
واما القسم الرابع : فيجوز اكثراهم الناس السهو وأصحابنا حكموا بعضهم مطلقا قبل النبوة وبعدها عن الصغار والكبائر عمداً و سهوأ بل عن السهو مطلقا ولو في القسم الرابع مطلقا ويدل عليه ما تقدم .

قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد في الذكرى (١) : انه لم يجعلها راداً فقبول من عدد الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لا يعدون ذلك سهواً والعرف يدل عليه «انتهى» .

وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر خبر ذي اليدين : وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺ عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الواسد انه قال : اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صحي النقل لوجب تأويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السالفة على هذين الشخصين واللاحقة لهما على نفي السهو عن النبي والاثمة عليهم «انتهى» (٢) وقال نحو ذلك في البيان .

ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله ان سائل سأله عن قول ابن بابويه ان النبي قد سهى فقال : بل ابن بابويه قد سهى فانه اولى بالسهو من النبي عليهم وهذا جواب حسن في غاية الجودة .

ويمكن أن يحتج بمثله عن قول ذي اليدين ورواية من روى السهو فانهما أحق بالغلط و السهو و يأتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرخ علمائنا في كتب الاصول بما يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة و نفي الخطأ عن النبي

(١) راجع الذكرى ص ١٣٤ ط الحجري

(٢) الذكرى ص ٢٠٥

## الفصل الاول

والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون فى العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك باذلة واضحة فى شمول العبادة كما يأتى ان شاء الله تعالى .

واما فى كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التى يجب اتباعها و العمل بها و التعويل عليها هي قول النبي و الامام او فعلهما او تفريههما .

ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحضرونه فى شقوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلا عن التحرير او السهو ثم يحكمون بان فعله (ص) دال على الجواز صريحاً وعلى الاستحباب و الوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه عليه السلام دال على نفي الوجوب صريحاً وعلى الكراهة و التحرير مع القرينة وكل ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقاً و انه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه و الاقتداء به بنص القرآن و غيره من الادلة و بالجملة فعبادته عليه السلام تبليغ قطعاً وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما يأتى نقله ، الاترى الى قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني اصلى (١) وخذوا عنى مناسككم الى غير ذلك ، وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاح فى كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه .

وقد صرخ ابن طاووس فى الطرائف (٢) وغيره بمثل ما تقدم من

(١) اخرجه العلامة الحلى ره فى الرسالة السعدية ص ٩٦

(٢) قال : ابن طاووس فى الطرائف : ومن ذلك مارواه فى \*

عبارات الاصحاب وقد صنفوا فى ذلك كتبها ورسائل .

\*الجمع بين الصحيحين للحميدى فى الحديث الخامس والاربعين ،  
بعد المائتين من المتفق عليه من مسندى ابى هريرة فى حديث يزيد بن  
ابراهيم عن محمد بن ابى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى  
صلاتى العشى - قال محمد يعنى ابن سيرين واكثر ظنى العصر - فسلم  
فى ركعتين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها مغضايا  
وفيهما ابو بكر وعمر فهابان يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا القصرت  
فى الصلوة؟ وهناك رجل يدعوه النبي (ص) ذا اليدين فقال : يابنى الله  
أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصرا الصلاة قال : بلى قد  
نسيت ، قال : صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد  
مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه وكبر .

قال عبد المحمود : يابشرى لمن فارق هؤلاء الاربعة المذاهب  
القائلين عن نبيهم مثل هذه المقالات المصدقين عنه لهذه الروايات .  
ومن طريف هذا الحديث ان أبو بكر وعمر كانوا ذاكرین انه غلط  
وسهی ليت شعری من عرف من الرواية باطنهما حتى شهد لهما بذلك  
او من شهد لهما بالعصمة حتى يصدقهما انهما كانوا اكمل من نبيهم وأحضر  
فكراً وبصيرة ، وليت شعری من این لهما انه غلط وسهی وهلا جوزوا  
ان يكون قد قصرت الصلاة وصارت ركعتين ونسخت منها ركعتان؟!  
وكيف استجاز سوء الظن به بما قالا فيه انه سهی وغلط قبل ان يعترض  
به كما زعموا؟! وليت شعری كيف استحسن رواة هذا الحديث ومصححوه  
ان يذكروا عن نبيهم انه غلط وسهی ! ثم يذكرون ان أبو بكر وعمر من \*

منها رسالة الشيخ المفید الذى نقلنا بعضها ونقل باقيها ان شاء الله

تعالى .

ومنها ما ذكره النجاشى فى كتاب الرجال حيث قال : اسحق بن الحسن بن بكران ابا الحسين العقراوى التمار كثير السماع رأيته بالکوفة و هو مجاور بها و كان يروى كتاب الكليني عنه ولم أسمع منه شيئاً له كتاب الرد على الغلاة و كتاب نفى السهو عن النبي و كتاب عدد الائمة (١) وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله الموفق .

\* دون الصحابة ودون بنى هاشم وعترة نبیهم على وجه التفزيه لهمما وانهم اهاباه ان يكلماه يعني انهم كانوا منزهين في هذه عن السهو ولیت شعری من يروی عنهم ما تقدم وما سیأتی ذكره ان شاء الله تعالى من الاقدام على الانكار على نبیهم في عدة مقالات ومقامات الخ - انظر ص ٣٦٥ - ٣٦٦ من الطبعة المحدثة بقم .

## الفصل الثاني في ذكر عبارة

من جوز السهو على النبي والامام في العبادة خاصة  
و هو ابن بابويه و حده كما وقع التصريح به سابقا و ان نسبة  
الى بعض مشائخه كما يأتى ، فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح به  
غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه .  
قال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه : و روى  
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله ﷺ عن  
صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين  
قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف  
ما قاله ذو الشماليين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لثلا يعبر الرجل  
المسلم اذا هونام عن صلوته او سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وآله . (١)

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب :  
ان الغلة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ ويقولون : لوجاز

(١) ج ١ ص ٣٥٨ ط الفقاري

أن يسهو <sup>عليه</sup> في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ ، لأن الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزم منا ذلك لأن جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي <sup>عليه</sup> فيها ما يقع على غيره وهو متعدد بالصلاوة كثيرة ومن ليس بنبي ، وليس كل من سواه بنبي كهو ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها لا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاحة عبادة مشتركة وبها تثبت لها العبودية واثبات النوم له عن خدمة ربه عزوجل من غير ارادته وقد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذ سنته ولا نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبي <sup>عليه</sup> كسهونا لأن سهوه من الله عزوجل وإنما اسهامه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يخدر بامعبوداً دونه ولعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوأ ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والآئمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدافعون لسهو النبي <sup>عليه</sup> انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وأنه لا يصل للرجل ولا للمخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمر المعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف القاسطين بصفتين .

و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي <sup>عليه</sup> فلو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تترجم جميع الأخبار وفي ردتها ابطال الدين والشريعة . وانا احتسب الاجر في تأليف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي <sup>عليه</sup> والرد على

منکریه ان شاءالله تعالیٰ «انتهی» کلام ابن بابویه(۱)

وهو كماترى ضعيف جداً لما يأتى بيانه ان شاعر الله ونقله الشيخ المفید «ره» فى اول رسالته ثم ذكر بعده الكلام الذى نقلناه سابقاً .

واعلم - ان الطبرسى ره فى مجمع البيان عند قوله تعالى «واذارأيت  
الذين يخوضون فى آياتنا الى قوله واما ينسينك فلا تقد بعده الذكرى»  
نقل عن المjejاتى انه قال : فى هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية  
فى أن النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسى : و هذا القول غير  
صحيح لأن الامامية لا يجو زون السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما سواه  
فقد جو زوا عليهم ان ينسوه او يسهو عنه ما لم يؤد ذلك الى اخلال بالعقل  
«انتهى» (٢).

وأقول : نقل الجبائى عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قوله من شد منهم ، واعتراض الطبرى عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسيان فيجب حمل قوله جوز واعلى معنى جواز بعضهم والا كان الكلام غير صحيح كما لا يخفى ، ثم انه لم يصرح الطبرى بجواز ذلك في هذا الكلام كما ترى مع ان الآية محتملة تكون الخطاب عاماً كما في «ولاترى اذوقوا» او الخطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره كما في قوله تعالى «لئن اشركت ليحيط عمالك» ويحتمل كون النسيان بمعنى الترك وابن بابويه ايضاً لا بد من تأويله للاية كما يأتي ان شاء الله .

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٠

(٢) راجع الجزء السابع ص ٣١٧

### الفصل الثالث

في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك والنسayan عن النبي والائمة عليهم السلام وبطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها من الآيات القرآنية وحجيتها على العصمة وغيرها معلومة وذلك ممكناً من آيات كثيرة بعضها دال مع ضميمته مقدمة أخرى ثابتة أو رواية أخرى معتمدة ولنقتصر من ذلك على اثنى عشر آية .

الأولى : قوله تعالى : « ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » ..

قال رئيس المفسرين أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان : الاصطفاء والاجتناء الاختيار نظائر ، وهو افعال من الصفة وهذا من أحسن البيان الذي يمثل به المعلوم بالمرئي وذلك ان الصافي هو الخالص (النفي--خ) من شوائب الكدر فيما يشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهراً وباطناً بخلوص الصافي من شوائب الادناس الى ان قال وآل عمران فقيل لهم من آل إبراهيم وان آل إبراهيم هم آل محمد ويجب ان يكونوا من معظمين معصومين

منزهين عن القبائح والنقص لأن الله لا يختار ولا يصطفي الامن يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنها في الطهارة والعصمة وفي الآية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لأن العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات والله سمى لما تقوله الذرية عليم بما يضمرون له ولذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم واقوالهم «انتهى» (١) .

أقول : والاستدلال بالآية من وجوه .

احدها : دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم .

وثانية : استلزمها لاستحالته الخطأ عليهم مطلقا .

وثالثها : دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكر ، وصفاتهم عن جميع شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه و موجبه .

ورابعها : ان الاستقامة في الاقوال والا فعال الذي تستفاد من الآية ينافي تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامته الافعال و الاقوال اذ صلی الصلوة ركعتين على قولهم وسلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين وأيin هذامن الاستقامة .

الثانية : قوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (: ) » دلت على وجوب متابعته <sup>الليل</sup> في افعاله وأوامره واقواله

(١) راجع المجمعالجزء الثالث ص ٤٣٣

(٢) آل عمران - ٣١

فلوجاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لوجاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الآية قطعا ومناف لوجوب المقصدة في النبي والامام الثالثة : قوله تعالى : « لفظكم فيكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » (١) استدل بعض علمائنا بها على وجوب الافتداء بالنبي ﷺ ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمة لصراحتها في حسن الافتداء به عموما بل مطلقا ولا كان فعله حجة على الجواز ولاتر كه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ فان عبادته لا يتميز منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي المجزم بان جميعها تبليغ والاماعلم دوام التكليف .

الرابعة : قوله تعالى : « انما يريده الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهر لكم تطهيرآ » (٢) وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية لحديث ذي الشمامين كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

الخامسة : قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (٣) » دلت على ان الرسول لا ينطق الا عن وحى فيستحيل ان

(١) الاحزاب - ٢١

(٢) الاحزاب - ٣٢

(٣) النجم ٣

يسلم فى الصلوة فى غير محله ثم يتكلم قبل تمام صلواته ثم يكذب ذلك الشماليين وهو صادق على قولكم ثم يعترض بخطائه وكل ذلك ينافي مدلول الآية .

السادسة : قوله تعالى : « ما آتىكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا » (١) دلت على وجوب التسليم والانقياد لأقواله وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتتم كل فعل وقول ذلك ومنافاته لمدلول الآية واضح ومنافاة حديث ذى الشماليين له أوضح .

السابعة : قوله تعالى : « وتعيهما اذن واعية » (٢) روى الطبرسى وغيره من طرق العامة والخاصة انه انزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام وانه قال : ما سمعت شيئاً من رسول الله عليه فنسقه فنسقه (٣) وهذا عام مطلق فى التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي عليه بطريق الاولوية مع الوجوه السابقة والآية .

الثامنة : قوله تعالى : « سنقرئك فلاتنسى » (٤) وهى عامة فان المنشوق لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول الآية وقبل القراءة وما بعدها فالفارق خارق للاجماع .

النinthة : قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اصلوا علىه وسلموا

(١) الحشر - ٩

(٢) الحاقة ١٢

(٣) الجزء التاسع والعشرون ص ٣٤٥

(٤) الاعلى - ٦

تسلیماً) (١) روی فی عدّة أحادیث ان المراد التسلیم له <sup>النکلا</sup> والانقیاد لا قوله وافعاله ودلالته ذلك على المراد ظاهرة ممامر وأدلة التسلیم من القرآن والحدیث کثیرة واوجاز السهو لنافی وجوب التسلیم .

العاشرة : قوله تعالى : « ورحمنی وسعت كل شيء » فساكتبها للذین يتقوون ، ويؤتون الزکوة ، والذین هم لفرو وجهم ، بآياتنا يؤمّنون ، الذین يتبعون الرسول النبی الامی » (٢) الاية ودلالتها ظاهرة ممامر . الحادیة عشرة : قوله تعالى : « فویل للمصلین الذین هم عن صلوتهم ساهون » (٣) ولو كان الرسول صلی اللہ علیہ وساتھی سهی فی صلوته لدخل فی هذا التهدید والذم وهو محال .

واما مثل قوله تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسی ولم نجد له عز ما » طه ١١٥ فقد نقل الطبرسی ره عن ابن عباس ان معناه فترك (٤)

وروی الكلینی ره هذا المعنی فی حدیث طویل عن ابی عبدالله علیہ السلام قال أنما هو فترك وذلك فی باب فيه نکت ونتف من التنزیل فی الولاية (٥) وفي غيره من الموضع ایضا فتاوی لهم صلی اللہ علیہ وساتھی للنسیان هنا بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ماقلناه ومناف لجواز النسیان على

(١) الاخراب - ٥٩

(٢) الاعراف - ١٥٦

(٣) الماعون - ٤

(٤) الجزء السادس عشر ص ٣٢

(٥) ج ١ ص ٤١٦ - ٤٣٦

المعصوم مضافاً إلى ماضى ويأتى مع عدم ما يدل على الأثبات صريحاً ومتلها قوله تعالى : حكايته عن موسى «لأنّؤاخذنى بما نسيت» (١) وقوله تعالى : حكايته عن فتاه «فانى نسيت المحوت وما أنسانيه الا الشيطان» (٢) فقد روى المفسرون المحدثون ان المراد في الآيتين بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولاشك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى ويأتى - والعجب من يتأول جميع الآيات والروايات المنافية بظاهرها المعصمة ثم يتوقف في مثل هذامع وضوحه وظهوره وقرب تأويله جداً والآية الأخيرة لا بد من تأويلها على قول ابن بابويه ايضاً اما بابان يقول فتاه غير معصوم واما بابان يقول المراد ما الزمني بتر كه عمداً اشتغالى بمجاهدة الشيطان وأنما كان التأويل لازماً لابن بابويه ايضاً لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كمامر .

(١) الكهف - ٧٣

(٢) الكهف - ٦٣

## الفصل الرابع

في ذكر ما يدل على نفي السهو والشك و النسيان عن اهل العصمة  
فَلِكُلِّ أَوْلَادِهِ مِنَ الْأَهْدَافِ الْمُتَعَلِّمَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ وَذَلِكَ إِيْضًا  
كثير جداً ولا يحضرني جميع تلك الاحاديث فانا اذكر ما تيسر فيها والله  
الموفق .

**الحاديـث الاول :** مارواه الشـيخ الجـليل رئـيس المـحدثـين محمد  
بن عـلـى بن بـاـبـويـه فـى آخر كـتاب مـن لا يـحضرـه الفـقـيه الذـى لم يـورـدـهـ فـيـهـ  
الـأـمـاـيـفـىـ بـهـ وـيـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـيـعـتـقـدـ أـنـ هـجـجـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ وـكـلـ مـاـ فـيـهـ  
مـسـتـخـرـجـ مـنـ اـصـوـلـ مـعـتـمـدـةـ عـلـيـهـ الـمـعـوـلـ وـالـيـهـ الـمـرـجـعـ .

فـروـيـ فـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـراهـيمـ اـبـنـ اـسـحـاقـ الطـالـقـانـيـ عـنـ اـحـمـدـ  
بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ عـقـدـةـ الـكـوـفـيـ قـالـ : حـدـثـنـا عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ  
فـضـالـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ عـلـىـهـ الـبـلـاـ قـالـ : لـلـامـامـ  
عـلـامـاتـ ، يـكـونـ أـعـلـمـ النـاسـ ، وـاـحـكـمـ النـاسـ ، وـاـنـقـىـ النـاسـ وـاـحـلـمـ النـاسـ  
وـأـشـجـعـ النـاسـ ، وـأـسـخـىـ النـاسـ وـاعـبـدـ النـاسـ وـيـوـلـدـ مـخـتوـنـاـ وـيـكـونـ مـطـهـراـ  
وـيـرـىـ مـنـ خـلـفـهـ كـمـاـيـرـىـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـيـكـونـ لـهـ ظـلـ وـاـذـأـوـقـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ

من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتمل وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عزوجل وكل الأرض بابلاع ما يجري «يخرج -- خ» منه «الحديث» (١) ووجه دلالته على المقصود هنا ظاهر وحال النبي ﷺ يجب أن يكون أعظم من الإمام .

ورواه ايضاً في كتاب عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الإمام والطريق واحد .

الثاني : ما رواه الشيخ الأجل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل والجهل عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن سماحة بن مهران قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعند جماعة من مواليه فقال : اعرفوا العقل وجنوده والجهل وجنوده تهتدوا قال سماحة فقلت فداك لانعرف الاما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق العقل الى ان قال .

ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً فقال الجهل يارب هذا خلق مثلى فاعطنى من الجنـد مثل ما اعطيته فقال : نعم فاعطاه خمسة وسبعين جنداً فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجنـد المـخـير ، وجعل ضده الشرـالى ان قال والعلم وضـدهـ الجـهـلـ والتـسـليمـ وضـدهـ الشـكـ ، والـذـكـرـ وضـدهـ السـهـوـ ، والـحـفـظـ وضـدهـ التـسـيـانـ ، وذـكـرـ باقـىـ جـنـودـ العـقـلـ والـجـهـلـ ثم قال فـلـاتـجـتـمـعـ هـذـهـ الـمـخـصـالـ كـلـهـاـ منـ اـجـنـادـ العـقـلـ الاـ فـيـ نـبـيـ اوـ وـصـىـ نـبـيـ اوـ مـؤـمـنـ قـدـامـ تـحـنـنـ اللهـ قـلـبـهـ لـلـايـمانـ وـاـمـاسـاـيـرـ ذـلـكـ مـنـ

موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينهى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والوصياء الحديث (١) .

أقول : هذا كما ترى صريح في ان الانبياء والوصياء جامعون جنود العقل التي من جملتها العلم والتسليم والتذكرة والحفظ وحالون خالصون متنزهون عن جميع جنود الجهل التي من جملتها المجهل والشك والشهو والنسيان وهو واضح الدلاله على ما قبلنا .

**الثالث :** مارواه الكليني ايضاً في باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلاي عن امير المؤمنين علي عليهما السلام في حديث طويل يذكر في آخره حاله مع رسول الله عليه السلام وانه علمه جميع علومه قال : ودعا الله أن يعطيه فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علمأً أملأه على وكتبه منذ دعاه الله لي بما دعاه و ما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهى كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الاعلميه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدره ودعا الله أن يملأ قلبي علمـاً وفهمـاً وحكمـاً ونورـاً فقلـت بـابـي انت وـامي ياـنبيـ اللهـ منـذـ دـعـوتـ اللهـ بـمـاـ دـعـوتـ لمـ اـنسـ شيئاًـ ولمـ يـفـتـنـيـ شيئاًـ لمـ اـكتـبـهـ أـفـتـخـوـفـ علىـ النـسـيـانـ فـيـمـاـ بـعـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـالـسـتـ أـتـخـوـفـ عـلـيـكـ النـسـيـانـ وـالـجـهـلـ (٢)ـ .

(١) ج ١ ص ٢٣ ط الغفارى

(٢) ج ١ ص ٦٤

أقول : معلوم ان حال النبی ﷺ أعظم من حال الامام وظاهر ان  
كثيراً من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه  
لشيء منها فبطل الفرق وعلم ان النبی ﷺ يستحيل ان ينسى عدد صلوته  
ويحكم بأن الشيئين اربع مع علمه باكثر ما كان وما يكون ان لم يكن كلها  
وآخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره .

الرابع : مارواه الشیخ رئیس الطائفة فی التهدیب باسناده عن  
عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله ؓ قال قلت له هل سجد رسول الله ؓ  
سجدتی السهو قال : لا ولا یسجدهما فقيه قال الشیخ ره الذى أفتی به  
ماتضمنه هذا الحديث وأما الاخبار التي قدمناها من ان النبی ﷺ سھی  
فسجد فانها موافقة للعامة انتهى ج ٢ ص ٣٥١ .

وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح في معارضه حديث  
ذى الشماليين ورده ومحتمل للتنقية مع احتمال حديث ذى الشماليين ان  
يكون ورد عن الصادق ؓ على طريق التلقیة في الروایة كما يأتی تحقیقه  
ان شاء الله تعالى .

الخامس : الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن  
رسول الله (ص) قال صلوا كماماً تموّنی أصلی (١) وجه الدلالة فيه انه  
أمر بالاقتداء في صلوته ، ومتابعته فيها غير مقيد بصلة خاصة فلو كان  
احتمال السهو والغلط والخطاء والنسيان جائزأً عليه لما جاز الاقتداء به في  
شيء منها ولجاز على كل صلوة منها أن تكون سھواً لاصلوة واحدة وهي

(١) انظر شرح الموطأ للباجي ج ١ ص ١٤٢ والمعنى لابن قدامة ج ١

ص ٤٦٠ . عن هامش الرسالة السعدية للعلامة الحلبي ره

## الفصل الرابع

التي يقصد التبليغ مع اشتباهاها واحتمال كل واحدة من الصلة لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ جائز اتفاقا بحذف السهو على انه لم يعين صلاوة واحدة للتبليل .  
**ال السادس :** الحديث المشهور ايضا بين الخاصة وال العامة من قوله عليه السلام خدوا عنى مناسككم وجه دلالته كما تقدم .

**السابع :** مارواه الكليني في أول كتاب الحجة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لهشام بن الحكم لا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سأله ؟ فذكر حديثه معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوار حلك حتى جعل لها أماما يتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شکهم وحيرتهم ؟ قال : فسكت ولم يقل لي شيئاً قال : فضحك أبو عبد الله عليه السلام وقال من علمك هذا ؟ قال هشام هذا شيء أخذته منه ولفته قال هذا : والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى (١) .

**أقول :** هذا دال على ان علة الاحتياج الى النبي والامام هو ازاله الشك ولو جاز الشك عليهم لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول عليه السلام الى ذى الشمالين على قولكم فتنهى الفائدة المذكورة .

**الثامن :** مارواه ايضا في باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته عن ابي محمد القسم ابن العلاء رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم عن

الرضا عليه السلام في حديث طويل يقول فيه الإمام عالم لا يجهل راع لا ينكح إلى أن قال : الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولأنظيران الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق أهل زمانهم ثم قال : إن العبد إذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم الهاماماً فلم يعي بعده بجواب ولا يحيى فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد موفق مسدود قد أمن من الخطأ والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده الحديث (١)

أقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو أعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصوران يجهل فعل نفسه في الحال وكيف يحتاج إلى علم غيره وكيف يعني بالجواب و يحيى عن الصواب ويقع في الخطأ والزلل والعثار كما تضمنه حديث ذى الشماملين على قول من حمله على ظاهره .

التاسع : مارواه الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الطفبل عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام لامير المؤمنين عليهما السلام اكتب ما أعملى عليك قال عليهما السلام يابن الله اتخاف على النسيان؟ فقال عليهما السلام لست اخاف عليك المنسىان وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشر كائك .

قال قلت : ومن شر كائني يانبى الله ؟ قال : الائمة من ولدك الحديث (١) أقول : معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التى كتبها ليست كلها يتلخص بالتبليغ على ان النسيان فى الموضعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصى النسيان ويقع ذلك من النبى عليه السلام فبنفسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته لذكره مانسى ويدلواه على خطأه ويعرقوه جهله وتركه للواجب و فعله للحرام أعنى التسليم والكلام ويردده عن الشك والجهل .

العاشر : مارواه الكليني ره فى باب أن الائمة عندهم جميع الكتب التى نزلت من عند الله عز وجل عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجته فى ارضه يسأل عن شيء يقول لأدرى (٢) .

أقول : فكيف يسأل عن صلوته الذى صلاها فى تلك الساعة فيقول : لأدرى ثم يحتاج الى سؤال الناس وعلمهم ان هذا لعجب الحادى عشر : مارواه ايضا فى باب الصحيحه والجفر والماجموعة ومصحف فاطمة عليهما السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصير فى قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول : ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس يحتاجون اليها الحديث الى أن قال وانكم لن تأتونا بالامر فنعرف

(١) العلل ص ٢٠٨ ج ١ ط النجف

(٢) ج ١ ص ٢٢٧

اذا أخذتم به ونعرف اذا تركتموه (١) .

**الثاني عشر :** مارواه الكليني ايضا في باب نادر فيه ذكر الغيب  
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن  
محبوب عن علي بن رتاب عن سدير الصبراني عن أبي جعفر عليهما السلام انه  
قيل له «عالم الغيب فلا يظهر على غيره أحداً» فقال : «الامن ارتضى من  
رسول (٢) وكان والله محمد من ارتضاه الحديث (٣) .

أقول : هذا دال بطريق الاولوية كامثاله وقد تقدم تقرير مثله .

**الرابع عشر :** مارواه ايضا فيهم عن احمد بن محمد عن احمد بن  
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار  
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب؟ قال :  
لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلم الله ذلك (٤) .

أقول : فاذا كان يقدر على أن يعلم ما يشاء من الغيب بتعليم الله  
أيهما فكيف يجوز أن يجهل فعل نفسه الذي فعله تلك الساعة وليس من  
علم الغيب .

**الخامس عشر :** مارواه ايضا في باب الائمة عليهما السلام اذا شاؤا أن  
يعلموا عن بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح  
عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن أبي الربيع

(١) ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الجن ٢٧-٢٨

(٣) ج ١ ص ٢٥٦

(٤) ج ١ ص ٢٥٧

## الفصل الرابع

الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم ( ١ ) .

السادس عشر: مارواه ايضاً فيه عن ابى على الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم ( ٢ ) .

السابع عشر : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائى عن ابى عبيدة المدائى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الا مام اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك ( ٣ ) .

اقول : فيستحيل جهل الرسول عليه السلام لصلوته واحتياجه الى ذى الشماليين .

الثامن عشر : مارواه ايضاً في باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء .

عن احمد بن محمد يعني العاصمى ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن سيف التمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال : و رب الكعبة و رب البنية ثلاثة لو كفت بين موسى والخضر لاخبرهما انى اعلم منهما ولا نبههما بما ليس فى أيديهما لانهما اعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم

ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ﷺ  
وراثة (١) .

**الحادي عشر :** ما رواه ايضاً فيه عن محمد بن يحيى عن احمد  
بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن العارض  
بن المغيرة وعبدالاعلى وابي عبيدة وعبدالله بن بشر المخعمى كلهم عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال: والله انى لاعلم ما في السموات وما في الارض وما  
في الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال علمت ذلك من  
كتاب الله ان الله يقول « فيه تبيان كل شيء » .

**العشرون :** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد  
عن عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت  
ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما بشيء جاهلا  
بشيء ثم قال: الله اجل واعز واكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه  
علم سمائه وأرضه ثم قال: لا يحجب ذلك عنه (٢) .

**الحادي والعشرون :** ما رواه الكليني ايضاً في باب التفويف  
إلى رسول الله والائمة عليهما السلام في أمور الدين عن علي بن ابراهيم عن  
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت  
ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الله ادب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الادب  
قال « انك لعلى خلق عظيم » ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده  
فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »

(١) ج ١ ص ٢٦١

(٢) ج ١ ص ٢٦٢

وان رسول الله ﷺ كان مسداً موقعاً مؤيداً بروح القدس لا يزال<sup>١</sup>  
ولايخطى في شيء مما يسوّس به الخلق فتأدب بادب الله الحديث (١)  
اقول : لاريب ان عبادته ﷺ من جملة السياسة للخلق وان فعله  
حجّة كما أن قوله حجّة وانا مأمورون بالاقتداء به كما مضى ويأتي ان  
شاء الله .

**الثاني والعشرون :** مارواه ايضاً في باب مواليد الأئمة عليهم السلام عن  
على بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حريز عن  
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للامام عشرة علامات يولد مطهراً مختوناً  
إلى أن قال ولا يجنب وتنام عينيه ولا ينام قلبه ولا يتائب ولا يتمطى ويرى  
من خلفه كما يرى من أمامه وهو محدث حتى تنتهي أيامه (٢)  
اقول : وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفي السهو عنهم في  
حال النوم فضلاً عن حال اليقظة .

**الثالث والعشرون :** مارواه في بباب التسليم وفضل المسلمين عن  
عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي  
نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله الكاهلي قال قال ابو عبدالله  
عليه السلام لو أن قوماً عبدوا الله وحدة لا شريك له وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة  
وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشبيه صنع الله أو صنعه  
رسول الله ﷺ ألا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم  
لكانوا بذلك مشركيين ثم تلا هذه الآية «فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك

(١) ج ١ ص ٢٦٦

(٢) ج ١ ص ٣٨٨

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حر جاماً قضيت ويسلموا تسلیماً (١)  
ثم قال : وعليكم بالتسليم (٢)

أقول : هذا شامل للعبادة وغيرها او خاص بها فلو احتمل السهو  
اما ثبت شرك من قال «الاصنع خلاف الذي صنع» ومناقاته لحديث  
ذى الشماليين .

**الرابع والعشرون** : مارواه ايضاً في الباب المذكور عن عدة  
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسکان  
عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى تركت مواليك مختلفين يتبرءون  
بعضهم عن بعض : قال وما انت وذاك انما امر الناس ثلاثة (٣) معرفة الائمة  
والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد عليهم فيما اختلفوا فيه (٤)  
أقول : وجوب التسليم كثيرة جداً وهي شاملة للأقوال والأفعال  
ومنافية لاحتمال السهو وبأى تمام تحقيق المقام ان شاء الله .

**الخامس والعشرون** : مارواه الكليني في باب من شك في  
صلواته كلها ولم يدرز اد أو نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا  
اكثر عليك السهو فامض في صلواتك فإنه يوشك ان يدعك انما هومن  
الشيطان (٥)

(١) النساء : ٤٨

(٢) ج ١ ص ٣٩٠

(٣) في المصدر : انما كلف الناس ثلاثة .

(٤) ج ١ ص ٣٩٠

(٥) ج ٣ ص ٣٥٩

ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في الصلة باسناده عن محمد بن مسلم . والقرائن دالة على انه اخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب وآخره والالما تظمت روایات كل راو في سند واحد وصورة ايراده هكذا .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كثرك عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان (١) .

أقول : هذا تصريح في حصر السهو مطلقا في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو صحيح الذي يوافق الاعتبار والأخبار وليس للشيطان سلطان على المقصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولا يصور الواقع السهو الحقيقي من الله أصلا كما يأتي ان شاء الله .

**السادس والعشرون :** مارواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى (٢)

أقول : وفي معناه احاديث كثيرة و اذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلّمون الناس فكيف يجوز ان لا يعلموا بعلمهم في ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالات بالعبادات الواجبة .

(١) ج ١ ص ٣٣٩

(٢) ج ١ ص ٣٣٨

**السابع والعشرون :** مارواه ايضاً فيه باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه ﷺ ان رسول الله (ص) أتاه رجل فقال يارسول الله اشكوا اليك ماؤلقى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله (ص): اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك (١) .

أقول : وفي معناه كثير ودلالته كما تقدم بل أوضح وقد رواه الكليني في الباب المشار إليه سابقاً عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

**الثامن والعشرون :** مارواه الكليني في باب المذكور عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابي بصير قالا : قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدرى كم صلى وما بقى عليه ؟ قال : يعيده ، قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتقطعواه فان الشيطان خبيث يعتاد لاما عود فليمض احدكم ولا يكرر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وقال زراره : انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٢)

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ط الغفارى .

(٢) ج ٣ ص ٣٥٨

## الفصل الرابع

اقول : هذا كالتصريح في أن الشك إنما هو من الشيطان وقد مر تمام الكلام وبأيادي لمزيد تحقيق إنشاء الله

**التاسع والعشرون :** مارواه الكليني من حافظ على صلوته أو ضيّعها عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ حَسْبَىٰ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ : كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَمَّ بِالنَّوافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قَبَلَتْ قَبْلَ مَاسِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بِضَاءِ مَشْرَقَةٍ تَقُولُ حَفَظْكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حَدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سُودَاءً مَظْلَمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعْكَ اللَّهُ (١)

اقول : المراد أن كل سهو ينقض الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تأخيرها عن وقتها ومعلوم أنه يستحيل كون صلوة النبي (ص) والأمام غير مقبولةتين فينافي ذلك حديث ذي الشماليين

**الثلثون :** مارواه الكليني في باب يقبل من صلوة الساهي عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قَالَ مَنْ صَلَّى فَاقْبَلَ عَلَى صَلَوْتِهِ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ أَوْلَمْ يَسْهُ فِيهَا قَبْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا قَبَلَ عَلَيْهَا وَرَبِّمَا رَفَعَ رَبِّعَهَا أَوْ نَصَفَهَا ، أَوْ ثُلَثَهَا ، أَوْ خَمْسَهَا الْحَدِيثُ (٢)

اقول : فهل يجوز أن يقال إن صلوة النبي ﷺ كانت ناقصة عنه

(١) ج ٣ ص ٢٦٨

(٢) ج ٣ ص ٢٦٣

غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقبلًا عليه فيها بل كان معرضًا عنها بسبب عدم اقباله في صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي واذا كان على قولهكم قد تدرك نصف صلوته فكيف يكون اتى بالاقبال فيها كلها كما ينبغي ؟

### الحادي والثلاثون : مارواه ايضاً في الباب المذكور عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او رباعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه الحديث (١)

### الثانى والثلاثون : مارواه ايضاً فيه عنه عن احمد عن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ما اظن احداً رجلاً اكثرسهوا مني فقال ابو عبدالله عليه السلام يا بامحمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها (٢)

### الثالث والثلاثون : ما رواه ايضاً فيه عن على بن ابراهيم عن

ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر وابی عبدالله عليه السلام انهم قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان أو همها كلها أو غفل عن أدائها ثلث فضرب وجه صاحبها (٣)

اقول : والاحاديث في هذا المعنى ايضاً كثيرة ودلائلها ظاهرة كمام

**الرابع والثلاثون :** مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ماجاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام بعدهما أورد الحديث السابق في أول الفصل قال : وحديث آخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليها و الامام يولد ويولد ويصح ويمرض ويأك كل ويشرب ويبول ويغوط و ينكح وينام ولا ينسى ولا يسهو ويفرح ويفحزن الحديث (١)

اقول : هذا دال على المقصود لى أوله وآخره صريحا الا ان في بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحه كما ذكرنا بالنفي وسقوط لفظ « لا » أقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصاً مع كون الجمل السابقة مثبتة وكذا الآتية فيجري الناسخ على الاثبات في الجميع مع النسخ الصحيحة كما قدمنا وهذا موجود في الحال الحال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات وللنفي وعلى تقدير صحته الاثبات يجب تأويله لمامضي ويأتي و معلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيراً، والسهو ورد بمعنى النسيان ايضاً كثيراً

قال صاحب القاموس : سها في الامر سهو وأنسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك ووردت الاحاديث بتفسير النسيان في القرآن بالترك في قوله تعالى « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله وينسى ويسهو انه قد يترك شيئاً لاشتغاله بغيره ردأ على الغلة القائلين بأنه لا يشغله شيء عن شيء ويتحمل حمل على التقية ويتحمل كونه من كلام ابن بابويه لامن الحديث المرسل و حينئذ لاحتجبة فيه فاما أوله فمعلوم انه

من جملة الحديث وهو دال على المطلوب .

**الخامس والثلاثون :** مارواه ابن بابويه فى الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلى عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معاوية عن سليمان بن مهران عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: عشر خصال من صفات الامام والعصمة والتصوّص وأن يكون أعلم الناس واتقاهم الله واعلمهم بكتاب الله وان يكون صاحب الوصية الظاهرة، يكون له المعجز والدليل وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث (١) .

**السادس والثلاثون :** مارواه الكليني فى باب مولد ابى محمد الحسن بن على عليه السلام عن على بن محمد ومحمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد النخعى عن الاقرع قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام استئله عن الامام هل يحتمل؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة وقد اعاد الله تبارك وتعالى او لياته من ذلك، فورد الجواب حال الائمه في النوم حالهم في اليقظة لا يغير النوم شيئاً منهم وقد اعاد الله او لياته من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك (٢) .

**السابع والثلاثون :** مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار في اوایل الخبر الثاني باستناده عن الرضا عليه السلام قال: ما ينقلب جناح طاير في الهواء الا وعندنا منه علم (٣) .

(١) الخصال ص ٣٩٧

(٢) ج ١ ص ٥٠٩

(٣) ج ٢ ص ٣٣ - آخر جهه العلامة المجلسي ره ايضا في البحار عن العيون انظر ج ٢٦ من الطبعة الحديثة ص ١٩ باب جهات علومهم عليهم السلام .

## الفصل الرابع

**أقول :** فكيف يجوز على من هذاشأنه أن يكون جاهلا بفعل نفسه؟!

**الثامن والثلاثون :** مارواه على بن عيسى في كشف الغمة نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر المميري في دلائل الرضا عليهما السلام في جملة حديث عن الحسن بن علي الوشاعن الرضا عليهما السلام قال: يا حسن من أمننا ويفظتنا واحد (١) .

**التاسع والثلاثون :** مارواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله عليهما السلام وروى أن رسول الله عليهما السلام توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة: أنسىت يارسول الله فقال: بل أنت نسيت هكذا أمرني ربى (٢) .

**أقول :** هذايفهم منه الانكار والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقاً اذلو كان جائزاً لما جاز الانكار على من يستفهم عنه الاترى إلى قوله بل انت نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلا بد من حمله على المجاز او على أن المراد ان السهو من شأنك لامن شأنى ولعله أقرب.

**الاربعون:** مارواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رسول الله عليهما السلام هل سجد سجدة السهو قال لا ولا يسجدهما فقيه (٣)

**الحادي والاربعون :** كلما دل على العصمة من الأحاديث فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم أكثر من أن يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفي السهو مطلقاً لغة وعرفاً بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل وبأى ما يوضح هذا إن شاء الله

(١) ج ٢ ص ٣٠٣

(٢) ج ١ ص ٣٧

(٣) ج ٢ ص ٣٥١

## الفصل الخامس

فيما يدل على نفي المخطأ والغلط والجهل والشك والنسيان عن النبي والآئمة (ع) مطلقاً من الأدلة العقلية وإن كان بعضها منضماً إلى مقدمة نقلية وذلك وجوه .

**الأول :** إنه لو جاز شيءٌ من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول أقوالهم وافعالهم وهو نقض .  
لایق كيف يلزم التنفير ولم يحصل لمجوزي السهو عليهم في العبادة .

لأننا نقول : تنفير الأكثر أو البعض كافٌ وهو معارض بوجوب العصمة مع أن من لا يقول بها لا ينفر منها وهذا الوجه استدل به السيد المرتضى وغيره وأوردوا له نظيرًا وهو أن عبوس الوجه عند حضور الطعام ينفر عن أكله ومع ذلك ليس منه لأن بعضهم يأكل ولا ينفر .

**الثاني :** إنما أمر ورن باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ وترك الاعتراض عليهم فلو جاز المخطأ والجهل والنسيان لوجب متابعتهم وكتنام أمر ورن به ، والامر باتباع المخطأ قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الرواى

## الفصل الخامس

والمحقق والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك .  
الثالث : ان وجہ الاحتیاج الى النبی والامام هو جواز الخطاء  
على الامة فلو جاز عليهما لاحتاجا الى نبی او امام لاشترك العلة ولزوم  
الترجیح بلا مرجع ثم اما ان یدور اوان يتسلسل وهما باطلان كما  
نقرر .

الرابع : ان تبليغ النبی والامام عبادة وعبادتهم تبليغ لما علم  
وجوب المتابعة وكون فعلهما وقولهما حجۃ والمقدمة قطعیان فلا سهو  
ولانسیان .

الخامس : انه لو جاز عليهم الخطاء والنسيان لاحتاجا الى الرعیة  
لینهوم على خطائهم فيتساوی المعصوم وغير المعصوم ولا يكون قول  
ابی بکر اذا زغت فقو مونی : مانعا من امامته وان كان محتاجا الى رعیة  
وهو باطل قطعا .

السادس : انه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم في العبادة  
لجاز في التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع ولا يفهمه كل احد بل كل  
من وقف على احدهما جواز للاخر قطعا وأقله ان الاكثر الغالب لا يفرغون  
بينهما فلا يوثق بشی من اقواله وافعاله وتختل عصمه وهو باطل قطعا

السابع : انه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان  
لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبدل وصار احتمال النسخ مساويا  
لاحتمال السهو واحتمال الصحة مقاوما لاحتمال الفساد وهو نقض الغرض  
المطلوب من العصمة .

الثامن : انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشی من اقواله

ولامن افعاله وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله وهي غير معلومة امن بعده ولا لاكثر الصحاوة ايضا فان اقواله وأفعاله منقوله من غير تاريخ وكذا قرائته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله كلها وهو مطلوب قطعاً.

**الثاسع :** انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز ترکه للواجبات وفعله للمحرمات سهواً لأن فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم انتفاء المعاishi مطلقاً والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة قطعاً.

**العاشر :** انه لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات والآتian بالمحرمات عن غير عمد كما يتضمن حديث ذي الشماليين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع والآتian بالسلام والكلام المحرمتين في الواقع لكان ظالماً لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون امام لقوله تعالى : لا ينال عهدي الظالمين « (١) » والمراد عهد الامامة كما يفهم من الآية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار إلى هذا بعض المحققين في استدلاله .

**الحادي عشر :** انه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة ومن التبليغ لجازت جميع المعاishi والكفر عليه قبل كونهنبيا او اماماً و اللازم باطل بالأدلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزم ، وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في

## الفصل الخامس

الموضعين كما ادعيا تموه لأن الضرورة إلى استحالة الخطأ والجهل والنسيان أن كانت مخصوصة بالتبليغ فلاتبليغ في الحالة السابقة وهو واضح بل ذاك أولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذاهنا .

**الثاني عشر :** لوجاز المخطأ والجهل على المعصوم لزم افحامه لأن الرعية لا تتبعه الا فيما علمت صوابه ولا يعلم صوابه الامنه فيدور .

**الثالث عشر :** انه لوجاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل جهله او غيرجهله لجواز السهو على ذلك القول ايضاً لانه خارج عن التبليغ الاترى انه على قولكم قد نفي السهو عن نفسه في حديث ذي الشماملين ولم يكن مطابقاً للواقع .

**الرابع عشر :** انه لوجاز عليه السهو و النسيان في غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوأ في غير التبليغ ايضاً فلا يوثق بشيء من أقواله في غيره وبطلانه قطعى

**الخامس عشر :** انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهوأ بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيء عن المنكر وهو ينافي نصبه او سقوط وجوبها هنا وهو خلاف الادلة هنا .

**السادس عشر :** انه لوجاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من افعاله ولا قوله لا احتمالها للجهل والنسيان على قولكم وهو باطل قطعاً للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلاً و الاحتجاج اهل العصمة فَإِنَّمَا بهافي احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو اظهر من أن تخفي واكثر من ان تخصى والتبليغ يحصل

بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبلیغ  
ولم ينقل ولا يمكن معرفته ذلك الان قطعاً .

السابع عشر : انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما  
ان يجب اتباعه وهو باطل المفروض قطعاً ومناف للغرض من نصبه ، واما  
ان لا يجب اتباعه و هو خلاف نص قوله تعالى « ان كتم تحبون الله  
فاتبعونى (١) » .

الثامن عشر : انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطاء والغلط  
كمانقولون لما قبل شهادته وحده فضلاً عن دعوه لنفسه ولجاز تكذيبه  
وائله التوقف في تصديقها وقد ورد في باب ما قبل من الدعاوى بغير بينة  
في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من  
لم تقبل دعوى الرسول ﷺ الابيئنة مع ان ذلك ليس من التبلیغ قطعاً  
التاسع عشر : انه لو كان نصب النبي والامام واجباً على الله سبحانه  
استحال عليهم الخطاء والسوء والنسيان مطلقاً والمقدم حق فالثالثى مثله بيان  
الشرطية : انه لو جاز ذلك لجاز الخطاء في جميع عباداتهم او ذلك فساد  
عظيم والله حكيم لا تجوز عليه المفسدة

العشرون : انه لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهمما  
وغضبه نسياناً ولا يمكن نسيانهما للحق الذي في ذمتهمما بل يمكن حينئذ  
صدور القتل منهمما البعض المؤمنين نسياناً ووجوب الديمة عليهمما وذاهبي  
اصحاح هذه الحقوق يحتاج الى امام آخر يحكم عليهمما ويدور  
او يتسلسل وجميع ذلك باطل قطعاً

## الفصل الخامس

**الحادي والعشرون :** اذا وقع الشروع (في) مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الانكار عليهما فيسقط محلهما من القلوب فيصير الرئيس مرثوسا وبمحاجة الى غير هما واما ان لا يجب وهو خلاف النص والاجماع في وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا اذا ترکا واجبا نسيانا

**الثانى والعشرون :** ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للإحكام الشرعية سلمنا لكن الامر والنهى باليدمن ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعا وحينئذ يجوز عليهما السهو والنسيان والخطاء والغلط فيأمر ان بالمنكر وينهيان عن المعروف ولا يخفى فساده ، وبطلانه ضروري .

**الثالث والعشرون :** ان الجهاد عبادة لتبليغ فيجوز عليهم اعلى قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتراکوا جهاد الكفار ويواجهدوا المؤمنين بل المغضومين ويقتلوهم عن غير عمد ولو بآن يرمي النبي والامام رمحا وسهما ليقتل كافرا فيخطئ او ينسى فيصيب مؤمنا او مغضوما وهكذا مرة بعد أخرى وهو أقوى فساداً ولا تفاوت في فساده بين العمدو الخطاء ولا يرد أن الله يستحبيل منه التخلية بين المغضوم وبين مثل هذا النسيان لأنها دعوى من غير دليل وانما تتم على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك .

**الرابع والعشرون :** ان النبي لو لم يكن مغضوما من السهو و

النسيان لما صلح ان يكون شهيداً على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعاً فينافي قوله تعالى «و كذلك جعلناكم أمة و سطا لتكونوا شهداً على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً(١)»

**الخامس والعشرون :** الامام يجب ان يخشى والا لانتفت فائدة بعثته والامر بطاعته ولقوله تعالى : «وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (٢)» ومن فعل معصية سهو أو فهو ظالم وكذا كل من سهالنه وضع الشبيء في غير موضعه والظالم لا يجوز أن يخشى لقوله تعالى : « الا الذين ظلموا فلا تخشوه (٣) »

**السادس والعشرون :** لوجاز السهو والنسيان على المعصوم في غير تبليغ لجاز عليه تعدى حدود الله سهوأ و اذا صدر ذلك منه كان ظالماً لقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله (٤) فأولئك هم الظالمون (٥) » ولم انقدم والظالم لا يناله عهد الامامة لمام .

**السابع والعشرون :** لوجاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسياناً و سهوأ و اذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربتهم على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى : « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا

(١) البقرة : ١٤٣

(٢) النور : ٦٣

(٣) البقرة : ١٥١

(٤-٥) البقرة ٢٢٩ الطلاق : -١

عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١) وقوله : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم» (٢) وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة واذا جار ذلك وادى الى القتل كان قتله جائزأً بل واجباً وهو باطل بالضرورة .

#### الثامن والعشرون: لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب

سهوأً في غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى : «فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاوئك هم الظالمون» (٣) وبدلاله معناه اللغوي والظالم لا يكون اماماً لما مر ولا يظن ان افتراه الكذب بمعنى التعمد اذ هو غير مخصوص لغة بل هو عام كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه با لعمد في قوله تعالى : «افترى على الله الكذب ام به جنة» (٤) كما ذكره بعض علماء المعانى لا يدل على خلاف ما قلناه لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقرينة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى.

#### التاسع والعشرون: لو جاز ذلك على المقصوم لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها جاز له أن يمنعهم منها لعدم علمه بشبوبتها في ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماماً لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عدم فيكون صدق الظلم أو صبح والجهل ليس بمحجوب لعدم صدقه قطعاً .

(١) البقرة : ١٩٤ -

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) آل عمران : ٩٤

(٤) السيا : ٨

**الثلثون :** ان اقامة المحدود عبادة لاتبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطاء في العبادة لجائز ان ينسى اقامة المحدود بالكلية ولجائز تغييرها وتعدى حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها نسياناً أو غلطاً وسهوًأ وذلك يلزم منه غاية الفساد وينقض الفرض من نصب النبي والامام .

**الحادي والثلثون :** انه لو سهى المقصوم في صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صلیت رکعتین وقال غيره صلیت اربعًا فاما أن يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوى واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم التمادى في المخصوصة وانتتهى الى المحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لايجوز على الحكيم الامر به ولا التعرض له على ادله موجب لنقض الفرض .

**الثانى والثلثون :** تلزم في صورة المفروضة ان لا يجب عليهم ان يحكموا فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم او يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا وتسليمها» (١) وغيرها .

**الثالث والثلثون :** انه لو جاز على المقصوم السهو والنسيان لجائز ان يكون غير ضابط ويكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فان مجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا نافي السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكن حالة

اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلاً ونقلأ

**الرابع والثلاثون:** ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقاً يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم بسبب متابعته العقل و العمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفي عنه السهو والنسيان وقد ذكروا في حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبدالكريم بن احمد بن طاوس المذكور في الرجال انه مدخل سمه قط شيء فكاد ينساه (١) وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالاً فيستحيل تقدم عليهم لما مر .

**الخامس والثلاثون :** ان كل فعل او قول للنبي و الامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعاً و كل دليل يمتنع معه نقض المداول و الا لم يكن دليلاً فقولهما و فعلهما يمتنع نقضيه و يستحيل كونه خطاء غير صواب و ذلك يستلزم العصمة و نفي السهو مطلقاً .

**السادس و الثلاثون :** كل دليل عقلى او نقلى دل على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين (٢) وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفي المعصية عمداً وسهوأ و تستلزم نفي السهو والنسيان مطلقاً كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة و عرفاً والتفصيل لا يمكن فهمه منها قطعاً و دليله غير تمام كما مستعرف ان شاء الله .

## الفصل السادس

في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويف السهو على المعصوم وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ونذكر هنا على وجه الاختصار اشارات إلى شيء من ذلك ونقصر على اثنى عشر .

**الاول** : حط منزلته من القلوب و سقوط محله من النفوس الاترى انه منزه عن الامراض التي توجب ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك وعن دناء النسب وكفر الآباء والامهات وعن رؤية بوله وغايشه ونحو ذلك مما هو دون السهو في العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها .

**الثاني** : احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم .

**الثالث** : عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ .

**الرابع** : عدم كون فعله و قوله حجة مطلقاً و اشتباه التبليغ بغيره غالباً .

**الخامس** : امكان وقوع المعصية و فعل المحرم و ترك الواجب سهوأ وهو باطل اجماعاً من الامامية .

السادس : اختصاص العصمة بوقت التبليغ و جواز المعصية قبله عمداً و سهواً وهو اوضح بطلاناً .

السابع : وجوب امر الرعية له بالمعرف و نهيهم اياه عن المنكر كما مر .

الثامن : جواز كونه غير مقبول الشهادة و الرواية في بعض الصور .

التاسع : جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً و ترك جهاد الكفار نسياناً .

العاشر : جواز تعدى الحدود سهواً .

الحادي عشر : جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعرف في الصور الجزئية سهواً .

الثانى عشر : جواز كون بعض رعيته افضل منه في بعض الصور فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم .

## الفصل السابع

في ذكر شبهة من جوز السهو على المقصوم في العبادة دون التبليغ وهي أخبار يسيرة معارضة بما هو أكثر منها وأقوى مع أنها مضطربة محتملة للتأويل والوجوه الكثيرة .

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضوري عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث يقول في آخره أن رسول الله عليهما السلام فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشماليين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين (١) .

وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث ابن المغيرة النصري عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال أليس قد انصرف رسول الله عليهما السلام في ركعتين فاتم بركعتين (٢) .

وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الاول

## الفصل السابع

أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَلْتَ: وَحَالَهُ حَالَهُ، قَالَ: إِنَّمَا رَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهُهُمْ (١).

وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْاعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَلَمَ فِي رُكُعَيْنِ فَسَأَلَهُ مِنْ خَلْفِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكُعَيْنِ فَقَالَ كَذَلِكَ يَا ذَادَ الْبَدْنَ؟ وَكَانَ يَدْعُ ذَا الشَّمَالَيْنَ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاةِ فَاتِمَ الْمُصْلِحَةِ أَرْبَعَاءً وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلَّامَةِ الْأَتْرَى لَوْأَنْ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعِيَّرًا وَقَيلَ صَلَوَتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارَتْ أُسْوَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ (٢).

وَبِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا صَلَّى رُكُعَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ، قَلْتَ: فَمَا يَرَوِي النَّاسُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ «لَهُ» حَدِيثَ ذَا الشَّمَالَيْنَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْبِرْحَ لِاِسْتَقْبِلِ (٣).

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكُعَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقَلْتَ: مَا بِالَّرِبِّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ

(١) ج ٢ ص ٣٤٥

(٢) ج ٢ ص ٣٤٥

(٣) ج ٢ ص ٣٤٦

في ذكر شبهة من جوز السهو على المقصود في العبادة -٥٩-

صلى ركعتين؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لم ينفلت من موضعه (١).

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله (ع)  
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم  
صلى بالناس ركعتين ثم سها فقال له ذو الشماليين أنزل في الصلوة شيء؟  
قال : وماذاك؟ قال : انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسالم أتفوتون  
مثل قوله قالوا نعم ، فقام واتم بهم الصلوة وسجد سجدة السهو  
ال الحديث (٢).

وباستناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علي وابن عمر وبن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) قال : صلى بنا رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسالم الظهر خمس ركعات ثم انفلت فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء؟ قال : وماذاك؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولاركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغتان (٣).

قال الشيخ : هذا «المخبر» شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينما ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، واذا شك في الزيادة فانه يسجد سجدين المرغتين ويجوز أن يكون انما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما قطع به ويجوز أن يكون غلطا منه وإنما

(١) ج ٢ ص ٣٤٦

(٢) ج ٢ ص ٣٤٧

(٣) ج ٢ ص ٣٤٩

## الفصل السابع

سجد السجدين احتياطا . ثم أورد الحديث السابق في أول الرسالة

الدالة على نفي السهو وأورد الكلام وغيره مما تقدم .

وباستناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سأله عن رجل و ذكر الحديث الى أن قال فان نبى الله صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له - ذوالشمالين يارسول الله عليه السلام أحدث فى الصلوة شىء؟ فقال ايها الناس أصدق ذوالشمالين فقالوا : نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتم ما بقى من صلوته (١) .

وباستناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعبدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٢)

أقول : قد تقدمت عبارة الشيخ التي اوردها هنا في اول الرسالة وباستناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضاله عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل ابي من الجناة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (٣) .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

(١) ج ٢ ص ٣٥٢

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٣

(٣) ج ١ ص ٣٦٥

ابن عيسى عن سماحة بن مهران قال : سأله عن رجل نسى أن يصلى  
الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصلبها حين يذكرها فان رسول الله ﷺ  
رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظوا لكنه  
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (١)

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان  
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ  
عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك  
رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيته  
الناس وقالوا لا تدورع لصلوتك فصارت أسوة حسنة (وسنة - خم) فان  
قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة  
ورحمة رحم الله بها هذه الامة (٢) .

وروى الكليني ايضاً حديث سماحة السابقين وجعلهما حديثاً  
واحداً .

وروى ايضاً حديث الحسن بن صدقة السابق .

وروى ابن بابويه في عيون الأخبار في باب ماجاء عن الرضا  
عليه السلام في وجه دلائل الأئمة وفي رد الغلة والمفوضة عن تميم بن عبد الله  
بن تميم القرشى عن أبيه عن احمد بن على الانصاري عن عبدالسلام  
بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام ان في سواد الكوفة وما يزيد عمون  
ان النبي ﷺ لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى

## الفصل السابع

لابسهو هو الله لا إله هو (١) الحديث .

وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربيعى عن الفضيل قال ذكرت لابي عبدالله عليهما السلام فقال ويفلت من ذلك أحد ربما افعدت الخادم خلفي لحفظ صلوتي (٢)

وروى الكليني في حديث اول كتاب كتب في الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما نظر الى داود وعرف قصر عمره قال قد واهبت له من عمرى اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتنا بافانه سينسى (٣)

أقول : هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من جوز السهو ويأتى وجده  
ان شاء الله .

(١) ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) أخرجه في الوسائل عن السرائر راجع ج ٣ ص ٣٤٧ السرائر ص ٤٨٦

(٣) راجع الكافي ج ٧ ص ٣٧٨

## الفصل الثامن

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وعلمها على ظاهرها وذلك ظاهر بعد ما تقدم ونزيده توسيعها فنقول هذه الاخبار لوجوه اثنى عشر.

**الاول:** كونها معارضة لظاهر القرآن في الآيات السابقة وغيرها وقد أمر الأئمة عليهم السلام بعرض المحدثين المتعارضين على القرآن والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في أحاديث كثيرة .

فإن قلت : هذه أيضاً موافقة لبعض الآيات .

قلت : قد عرفت أن تلك الآيات قليلة جداً مأولة في الأحاديث وإذا كان الأئمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الآيات علم أنها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والمحدث الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والمحدث .

**الثاني:** كونها معارضه لأحاديث كثيرة أقوى منها فيتعين العمل بمعارضاتها الكثرتها بالنسبة إليها وقد عرفت جملة منها وأشارنا إلى اقسام آخر لوجمعت لبلغت اضعاف ما ذكرنا .

**الثالث :** كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية فان المخالف المعلوم النسب عندهم لا يقدح في الاجماع على انه قد انفرض الخلاف بموته وقد عالم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالخصوص عنهم فلا يلهم إلا الله كما اعرفت على ان هذا المخالف يتحمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخلافة كما يأتى ان شاء الله .

**رواية الكليني** لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لا يدل على اعتقاده بظاهرها لانه كما اعرفت قد روى كثيرا من معارضاتها ولعله فهم منها ما فهمناه مما يأتى .

**الرابع :** كونها معارضه للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد امر الائمه عليهم السلام بترجح الحديث الموافق للاجماع من الامامية ، بل ولشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره .

**الخامس :** كون اسانيد اكثراها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد اختلف في توثيقه و تضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضاً انه فاسد المذهب واقفي ومن هذا شأنه كيف يعمل بهديه فيما يخالف المذهب ، وابوبكر الحضرمي غير معلوم الحال بل هو مجهول لم يتم تحقق له توثيق ولا مدرج يعتمد به ولا تثبت صحة مذهبيه ، والثالث : في سنته البرقى وهو محمد بن خالد وقد ذكر وانه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل ويروى عن الضعفاء ، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال ، وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحي ، والحسن بن صدقه غير معلوم الحال ، وحديث ابي بصير

فيه ضعف لفساد مذهبة ومذهب جماعة ، وكذا حديث سماعة الذى يرويه عنه زرعة ، وحديث زيد اضعف لوجود من هو فاسد المذهب ضعيف زيدى فى سنته .

و الحديث زيد الشحام اضعف لأن ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً وابن فضال فاسد المذهب وحديث العزرمي ايضاً فيه ضعف وجهاته ، وحديث أبي بصير فيه الاشتراك وتصريح ابن مسكان احياناً بالرواية عن ليث المرادي لا يوجب تعينه دائمًا ولا يدفع الاشتراك بين الثقة والضعف ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلاً ، وحديث سماعته فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على سهو ، ولا تقصير بوجهه وكذا حديث سعيد الاعرج ، وحديث عبدالسلام بن صالح ضعيف جداً ليس من روایته أحد يوجد له توثيق ولا مدح غير رواية عبدالسلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبدالسلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود مع قطع النظر عن سنته ان النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فتنى» وقد فسره الائمه عليهم السلام بالتركفالمعنى انك ستنسي اي ستدرك هذه الهيبة ويريد الرجوع فيها .

واما اقعاد الخادم فلا يدل على جواز السهو فضلاً عن وقوعه بل الحكمة اما حصول الثواب للخادم او لتعلم منه الصلة او ل تحفظ عنه القراءة والاذكار او لتعلم الناس الاعتناء بالصلة او للإشارة الى جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات ولثلا يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح به في الحديث او ثلا يغير احد أحداً بالسهو كما صرخ

به ايضاً او لتعليم الناس التحفظ من السهو او غير ذلك من الحكم والمصالح و نظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بنى آدم وحفظها « وما كان ربك نسيماً » « لا يضل ربى ولا ينسى » فما جبتم : فهو جوابنا . فقد ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلاثة فكيف تقاوم جميع مامر وما اشرنا اليه ممالم نذكره ؟

**السادس :** كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة التي أوردن بعضها وأشارنا الى الثاني و موافقة معارضها للادلة المذكورة .

**السابع :** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها .

**الثامن :** كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية في مسألة العصمة والاحاديث المعاشرة لها الاتحتمل التقية وقد أمر الائمة في احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والأخذ بما خالفهم وترك ما يوافقهم ومعلوم ان اكبر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة هي ملاحظة التقية و معلوم ايضاً ان التقية كما تدعى الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعى الى الرواية بما يوافقهم ويأتي له نظائر ان شاء الله .

**التاسع:** كونها محتملة للتأويل بل للتآويلات المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها و تعارضها وجود الادلة العقلية والاجماع وغيرها ذلك فتعين تأويل ما يحتمله ليوافق ما لا يحتمله .

**العاشر :** كونها لا تخلو من اجمال و اشكال في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية .

**الحادي عشر : وجود الاضطراب والتناقض فيها كمياتى بيان بعضه ان شاء الله .**

**الثانى عشر :** كون كثير من رواه افاسد المذهب وذلك ايضاً من امارات التقية اذ نفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات المأمور بها فى الاحاديث موجودة هنا فى احاديث نفى السهو ان لم يكن لها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقيين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم .

### تذكير

قال بعض المحققين من المؤخرين : فدروى ما يدل على وقوع السهو من الرسول ﷺ من طريق العامة مع اضطراب فى المتن واختلاف فيه ففى روايته ان ذاتيدين قال له اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان (١)

وفى صحيح البخارى انه قال فى الجواب لم تقصر ولم أنس (٢) .  
وفى الصحيحين انه لما قال له المحر باق وشهده بعض الصحابة قام بىحر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم ثم سجد للسهو سجدةتين .

وقد وقع منهم فى نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان فى صلاوة الظهر وتارة فى صلاوة العصر وهذه الاحاديث التى من طرق العامة بافتراضهم عليه من وجوهه .

الاول : الاضطراب المذكور في القصة والمنت

الثاني : ان قوله ﴿كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَنْ كَانَ مَعَ تَجْوِيزِهِ﴾ السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن اوبانها لم تقصرا ولم ننس واقله ان يقول : ظني ان ذلك لم يكن او بانهالم تقصير ولم انس وهل يليق بمرتبته ﴿كُلَّ اِنْكَارٍ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِهِ فِي حَقِّهِ حَتَّى اَنْ تَجاوزَ الْحَدَّ فِي اخْرَاجِهِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ﴾ من تأول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلى ليكون الواقع السهو وهو-ذا يليق بمن يحتال في الجواب لثلا يعترف بما مناسب اليه ولا يفتح بظهور خطائه فهو يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصير ولم انس وقول ذى اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على انه اراد السلب الكلى ويرفعان هذه الم hilalة في الجواب وربما ترقوا الى ان هذا سهو آخر في الله العجب من تجويز سهو وين عليه وعدم تجويز سهو واحد على ذى اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذى اليدين فصلى هذا كان ذوالا يدين احق منه بالتبوه حيث لا يجوز علىه ولا على من شهد له السهو الواحد وجاز على رسول الله ﴿كُلُّ سَهْوٍ وَنَسْيَانٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ﴾ الثالث : انه قام غضبانا يجر ردائه فهذا الغضب ان كان من قولهم الحق فهل يليق لمن قال تعالى في شأنه «وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ» وكان رسولًا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذى يليق بحاله ﴿كُلُّ ذَلِكَ اَنْ كَانَ غَضَبٌ مِّنْ ذَلِكَ اَنْ يَكُونَ مِنْ افْتَرَاهُمْ عَلَيْهِ وَ شَهَادَةً بِعِصْمَهُمْ لِبَعْضِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمَنَاسِبُ لِغَضَبِهِ وَاللَّائِي قَبِيلَهُ مَعَ اَنَّهُ غَضَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَلَا يَخْلُو مِنْ اَنْ يَكُونَ لِافْتَرَاهُمْ عَلَيْهِ اَوْ مِنْ خَجْلِهِ بِانْكَارِ ذَلِكَ اَوْ مِنْ رَدِّهِ عَلَيْهِ وَالْاخِرَانِ لَا يَمْسِهِمَا اِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ بِنَبْوَتِهِ وَأَقْبَحَ مِنْهُ خَرْ وَجْهَهُ

واتمام الصلة فانه اذا اجترء على الانكرا رجاز عليه الاصرار وهو اخف  
قبحا من الاعتراف بعد الانكار هذا ماتضمن أحاديثهم .

واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقة لما  
عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية به الامن شذ ومخالفتها  
لأدلة العقل ترکوا العمل بها «انتهى» . وقد تقدم كلام العلامة في التذكرة  
وما ذكره في تضييف حديث ذى الشماليين فى اول الرسالة

## الفصل التاسع :

في بيان اضطراب حديث السهو وضعيته وعدم جواز التعويل عليه وحمله على ظاهره مضافاً إلى ما نقدمه وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفید في الرسالة التي نقلنا صدرها سابقاً ونقل ما فيها بتمامه هنا وهي مشتملة على فصول كثيرة عادت في كثير من رسائله قال الشيخ الأجل المفید قدس سره بعد ما نقلناه سابقاً ما هذا الفظه :

فصل - على انهم اختلفوا في الصلة فالتي زعموا انه إثباتها فيها فقال بعضهم هي الظهور وقال بعضهم : هي العصر وقال بعضهم هي عشاء الآخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث وحججه في سقوطه ووجب ترك العمل بهواطراه.

فصل : على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو مارووه من ان ذي اليدين قال للنبي ﷺ لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلة الرابعة أقصرت الصلة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله ﷺ كما زعم كل ذلك لم يكن فنفي بيان ان تكون الصلة قد قصرت ونفي ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيز بن عليه السهو أن يكذب

النبي ﷺ متعمداً ولاساهياً وإذا كان قد أخبر أنه لم يسمه وكان صادقاً في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين ومن إضافاته إليه السهو ووضع بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياط

**فصل -- :** وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرج عنه الكذب مع سهوه في الصلة بـان قالوا : انه <sup>غلط</sup> نفي أن يكون وقع الأمران معاً يريد أنه لم يكن يجتمع قصر الصلة والسواء فـكان قد حصل أحدهما وقع ، وهذا باطل من وجهين

**الأول :** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جواباً عن السؤال والجواب

عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ﷺ

**والثاني :** انه لو كان كما ادعوه لـكان ذاك رأبه من غير اشتباه في معناه لـأنه قد احاط علمـاً بـان أحد الشـيئـين كـمان دون صـاحـبه ولو كان كذلك لارتفاع السهو الذي ادعـوه وكانت دعواهـم له باطلـة بلا ارتياـط ولم يكن ايضاً « لـجمع كلـية وجود أحد الـأـمـرـيـن » معـنى لـمسئـلـتـه حين سـأـل (١) عن قولـذـي اليـدـيـن وهـل هو عـلـى مـاقـال او عـلـى غـير مـاقـال لأنـهـذا السـؤـال يـدلـعـلـيـ اـشـتـبـاهـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ فيماـادـعـاهـذـوـ اليـدـيـن ولاـيـصـحـ وـقـوعـ مـثـلـهـ منـمـتـيقـنـ لـماـ كانـ فـيـ الحـالـ

**فصل :** ومـا يـدلـ عـلـى بـطـلـانـ الـحـدـيـثـ ايـضاـ اختـلاـفـهـمـ فـيـ جـبـرـانـ الـصـلـوةـ الـتـىـ اـدـعـواـ السـهـوـ فـيـهـاـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ ماـمـضـىـ مـنـهـاـ اوـ الـاعـادـةـ لـهـاـ فـاـهـلـالـعـرـاقـ يـقـولـونـ انـهـاعـادـ الـصـلـوةـ لـانـهـ تـكـلمـ فـيـهـاـ وـالـكـلامـ فـيـ الـصـلـوةـ

(١) - وفي البحار العباره هـكـذا : ولم يكن ايضاً معـنى لـمسـأـلـهـ جـبـنـ سـأـلـ الخـ

يوجب الاعادة عندهم وأهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على مامضى ولم يعد شيئاً ، ولم يقض وسجد سهوة سجدةتين ومن تعلق بهذه الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق لانه تتضمن كلام النبي ﷺ في الصلاة عمداً والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسئوا الله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في ان ذلك يوجب الاعادة ، والحديث متضمن ان النبي (ص) بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدل دليلاً على بطلانه وأوضح حجة في وضعه واختلافه .

**فصل - على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامية كالرواية من الطريقين مع ان النبي ﷺ سهاف في صلاوة الفجر و كان قد قدر عفي الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله : « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى » فالى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفا عنهن لترتجى ثم نبه على سهوة فخر ساجداً فسجد المسلمين و كان سجودهم اقتداء به وأما المشركون فكان سجودهم سروراً بد خوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى « وما ارسلنا من قبلك من رسول ولانبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته (١) » يعنيون في قرائته واستشهادوا على ذلك ببيت من الشعر :**

وهو تمنى كتاب الله يتلوه قائمها واصبح ظمآنها وسدقاريا

**فصل - وليس الحديث سهو النبي (ص) في الصلاة اشهر في الفريقين من روایتهم ان يونس (ع) ظن ان الله يعجز على الظفر به**

ولا يقدر على التصديق عليه وتأولوا قوله تعالى : «فظن ان لن نقدر عليه(١)» على مارووه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتلها ثم نقلها اليه ، وروایتهم ان يوسف بن يعقوب (ع) هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ، وروایتهم التشبيه لله بخلقه والتوجير له في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا إليها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنه هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فإن دان بها خرج عن التوحيد والشرع وإن ردّها ناقض في اعتداله وإن كان مما لا يحسن فالمناقضة لضعف بصيرته والله نسئل التوفيق .

**فصل :** والخبر المروى ايضا في نوم النبي ﷺ عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علمأ ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يعني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في كل وقت ذكرها من ليل او نهار مالم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم أن يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبي ﷺ انه قال لاصلوة لمن عليه صلوة يربدها لانافلة لمن عليه فريضة .

**فصل :** ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء ﷺ في اوقات

## الفصل التاسع

الصلوات حتى تخرج فيقضواها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لأنه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولأن النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لأن نقص عن الكمال في الإنسان وهو عيب يختص به من اعتراه. وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الامن فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيوب لصاحب لعمومه جميع البشر ، وليس كذلك السهو لأنه لا يمكن التحرز منه و لأننا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودوا أموالهم و اسرارهم ذوى السهو و التسيان و لا يمتنعون من من ايداع ذلك من يغلبهم النوم أحياناً كمالاً يمتنعون من ايداعه من تعرية الامراض والاسقام .

و وجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث لأن يشر كهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والقطنة والذكاء والحداقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز أن يسهو النبي ﷺ في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل إكمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علمًا من جهة له جاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهاراً في شهر رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما يبيناه (١)

ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظان أنهن أزواجه و يتعدى من ذلك إلى وطى ذوات المحارم ساهياً ،

(١) على ماجناه - خ البحار

ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها إلى غيرها ساهياً ويؤخر ج منها بعض المستحبين ناسياً ، ويسهو في الحجج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علمًا بكيفية رمي الجamar ويتعدى من ذلك إلى السهو في كل اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير أوقاتها ويأتي بها إلى غير حقائقها ولم ينكر أن يسهو عن تحرير الخمر فيشربها ناسياً أو يظنها شراباً حلالاً .

ثم ينفصل بذلك لما بين عليه من صفتها ولم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره فمن ليس بربه بعد أن يكون منصوباً في الأداء ويكون مخصوصاً بالأداء وتكون العلة في جواز ذلك كله أنها عبارة مشتركة بينه وبين أمته كما كانت الصلة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعتلال الرجل الذي ذكرت عنه

ايها الاخ ما ذكرت من اعالله ويكون ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبد ول يكن حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضاً سبباً لتعليم المخلق احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة كما كان سبباً في تعليم المخلق حكم السهو في الصلة وهذا ما لا يذهب إليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجوزه على التقرير (١) في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكى عنه ما حكى في ما افتقى به من سهو النبي ﷺ واعتله به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغى أن يكون كل من منع السهو عن النبي ﷺ غالياً وخارجياً عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار إلى هذا المقال خزيأً .

## فصل

ثم العجب حكمه بان سهو النبي ﷺ من الله وسهو من سواه من امته وساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها ايضا من العقلاء اللهم الا ان يدعى الوحي في ذلك ويتبين به عن ضعف عقله لكافة الالباب ثم العجب من قوله : ان سهو النبي ﷺ من اللذين الشيطان لا انه ليس للشيطان على النبي (ص) سلطان وان مسلطاته على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعهم من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمه فكلهم من أولياء الشيطان وانهم غاوون مشركون اذ لو كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان و كان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات .

**فصل -** فاما قول الرجل المذكور : ان ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكينيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذى اليدين لكن أولى من تعريفه بتسميته بعمير فسان المنكر له يقول له من ذا اليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف .

ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجده ناه في اصول الفقهاء ولا الرواية حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرأ له ، ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل و عبدالله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكن ماتفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل بالاخبار الواحد

فكيف وقدبينا ان الرجل مجهول غير معروف ، فهو متناقض باطل بما لاشبهه فيه عند العلامة .

ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذى اليدين يتضمن ان النبي ﷺ سهافلم يشعر به وهو احد من المصلين معه من بنى هاشم والمهاجرين والأنصار ووجوه الصحابة وسادة الناس ولانظر الى ذلك وعرفه الا ذو اليدين المجهول الذى لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب اوأشعر القوم به فلم يتبهه احد منهم على غلطه ولا رأى صلاح الدين و الدنيا بذلك لـه <sup>الثانية</sup> الا المجهول من الناس ثم ام يكن يستشهد على صحته قول ذى اليدين فيما خبر به من سهوة الا باباكر و عمر فانه سألهما عماذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يتحقق بغيرهما في ذلك ولا سكنا الى احد سواهما فى معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث فى الحكم على النبي ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقض العقل ضعيف الرأى قريب الى ذوى الآفات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل . تم جواب اهل الحائر فيما سألا عن سهوة النبي ﷺ انتهى كلام الشيخ المقيد فى الرسالة المشار إليها وربما نسبته الى السيد المرتضى (١) .

ولعل ما ذكره من سقوط العمل باخبار الاحد قرينة ذلك وفيه نظر لأن الشيخ المقيد لا يعمل فى مثل ذلك باخبار الاحد ايضًا قبل قد نسب المحققون الى المقيد والى اكثر علمائنا فى العمل بخبر الواحد الحالى عن القرينة .

(١) اخرجه العلامة المجلسى ره بتمامها فى البحار ونسبها الى السيد

المرتضى راجع ج ١٧ ص ١٢٤ من الطبعه الجديدة

## الفصل العاشر :

في بيان تأويل احاديث السهو قد عرفت ضعيفه بالنسبة الى معارضتها فتعين صرفاها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحيح و النص الصربيح فان في الاحاديث محكمأ و متشابها ولا شك في وجوب رد المتشابه الى المحكم وانما وقعت الفتن الدينية و الاختلافات في المسائل الشرعية غالباً بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحكم بالمتشابه.

وقد روى رئيس المحدثين في عيون الاخبار في باب الاخبار المتفقة عقيب بباب هاروت وماروت عن أبيه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم .

ثم قال : ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكمها كمحكم القرآن فردو ما متشابهها الى محكمها ولا يتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا <sup>(١)</sup>.

اذا عرفت هذا فقول تأويل احاديث السهو والجمع بينها وبين

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٠

مادل على نفي السهو من الكتاب والسنّة والاجماع والادلة العقلية ممكّن  
من وجوه اثني عشر .

**الاول :** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقبة فانك عرفت  
اجماع المخالفين للامامية على نفي العصمة وروايتهم لحديث السهو  
ولعله لا يصلح له ويكون من مخترعاتهم وقد كان الائمه عليهم السلام يفتون بالحقيقة  
تارة وايوقنون العامة في الرواية تارة بحسب مقتضى الحال لدفع  
المفسدة والغاء الضرر عن الائمة والشيعة وبأدائى له نظائر ان شاء الله تعالى  
و هذا وجه قريب متوجه منصوص عنهم عليهم السلام وجوب الترجيح عند  
الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت اشارات اليه ومن القرائن  
عليه رواية جماعة من العامة له كما عرفت سابقاً وقد اشار الشيخ في  
التهذيب الى حمل احاديث السهو على التقبة كما تقدم في اول  
الرسالة .

**الثاني :** الحمل على ان النبي صلوات الله عليه قد كان صلي في الواقع  
اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به اوطنوا ذلك واتفقوا  
عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت تامة لكن لعدم اقتضاء  
المصلحة لم يبين حقيقة الحال لانه كان يتربى على ذلك مفسدة اخرى  
و اقلها انهم كانوا منافقين لا يصدقونه في دعوى استحقائه السهو و من  
المعروف ان اكثر المظہرين للإسلام في اول الامر كانوا كذلك و ان  
الرسول صلوات الله عليه كان مأموراً بمداراتهم كما تضمنه باب المداراة في  
أصول الكافي وغيره وكان يقرر الشريعة في قلوبهم بالتدريج بحسب  
ما يقبلون كما هو موجود ايضاً في احاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره

وقد روی الكلینی فی كتاب العقل عن ابی عبد الله علیه السلام قال : ما کلم رسول الله علیه السلام العیاد بکنه عقله فقط و قال : انا معاشر الانبیاء أمرنا ان نکلم الناس علی فدر عقولهم (١) .

ولایخفی انه لم یقع التصریح بانه علیه السلام صلی بهم رکعتین اخیرین الافی حدیث واحد والظاهر ان کل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدیر الجماعة لا یبعد ان یکون مأمورا بذلك و یکون مخصوصا به علیه السلام و قیل اختصاص مشروعة صلوة الجماعة بالفرائض فقد كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروی فی احادیث كثيرة .

**الثالث :** ان یکون صلی فی الواقع اربع رکعات فلما ظنوا سهوه و اتفقا على ذلك امره الله بان لا یظهر لهم الحال وان يتم بهم الصلوة و یسجد سجدةین لیعلموا احكام السهو لثلا یعیسر احد احدا بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا أمر خاص وهناك عام و یکون من فوائد ذلك أنه لو ظهر حقيقة الحال واستحاله السهو لخرج كثير منهم الى الغلو لضعف الایمان جدا في ذلك الوقت .

**الرابع :** ان صلی فی الواقع رکعتین عمداً قبل ان تفرض الصلوة اربع رکعات فقد روی ان الصلوة كانت قد فرضت رکعتین رکعتین فكانتخمس صلوات عشر رکعات ثم زاد رسول الله (ص) سبع رکعات ثم اوجبها الله علی الناس (١) وقد كان الكلام ايضاً غير محرم فی الصلوة ثم صار محرم

(١) ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

(١) راجع الوسائل باب عدد الفرائض ح ٣ ص ٢١٦ ط القديمة

وممن صرخ بذلك السيد المرتضى فـى تنزيه الانبياء و غيره فلعله صلى ركتعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وقد كان أمر الناس بها على وجه الاستحباب فظنو الوجوب فتعمد الترك و اظهار صورة السهو لدفع المفسدة السابقة و تحصيل المصالح المتقدمة و غيرها .

**الخامس :** ان يكون صلى فى الواقع ركتعتين بعد فرض الاخيرتين و كان مأمورا امرا خاصا به بـان يفعل ذلك اظهارا لصورة سهو و هى فى الواقع عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصریح به سابقا و كما فهمه ابن بابويه يعني ان هذه صورة سهو كان مأمورا بها من الله وهى فى الواقع عمد فان صدور السهو الحقيقى من الله لا يمكن الصورة وانما يمكن فرض ان يكون الله قد أمر بذلك لحكمة ظاهرة او خفية .

**السادس :** ان يكون مجبورا على ترك الاخيرتين فى ذلك الوقت او يسلب قدرته عنهما او يمحوهما من خاطره بالكلية ويصير غير مكلف بهما ويكون ذلك ايضا خاصا به فى الواقع معينة الحكم السابقة ولارد على الغلة والمفوضة معا ،

و معلوم ان من جملته الغلو فى التفويض قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر احد على سبيلها حتى لواراد الله منعه ومن فعله لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك فى رسالة خلق الكافر .

و ظاهر كون سهوه من الله يقتضى ان يكون امره به او جبره عليه وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال:

ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب واسطه عنه لم يكن فيه مفسدة .

السابع : أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فإنه أحد معانبه اللغوية وقد استعمل فيه كثيراً كما اشرنا إليه سابقاً .

وقد قال صاحب القاموس وغيره : سهافي الامر سهوأ نسيه ، وقال أيضاً النسيان والنسوة الترك وإذا كان هذا من معانبه اللغوية وهو المناسب لحال النبي ﷺ وجب حمله عليه ويكون ذلك حكماً مختصاً به للحكم السابقة وقد عرفت ان الأئمة ظلّوا فسروا النسيان المنسوب الى آدم ظلّه وغيره من اهل العاصمة ظلّها في القرآن بالترك ، وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمته وجه من الوجوه السابقة أو نحوها .

الثامن : ان يكون النبي ﷺ صلی فی الواقع رکعتين عمداً قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المراجعة طويلاً و كانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة اربع رکعات دائم او لا يستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشماليين وبعض المنافقين لجهلهم ، فيكون ترك رکعتين لاجل المصالح السابقة لا الوقوع السهو والنسيان بل لفی الغلو وابطال التفویض وتعليم احكام السهو والنھی على التعبير بالسهو او عن الافراط في التعبير او المبالغة في اثبات البشرية أو نحو ذلك من الحكم الظاهرة والخفية .

ولم ينقل في احاديث السهو وان امير المؤمنین والحسن والحسین واحداً من المؤمنين المخلصين او العلماء المعتبرين كان حاضراً وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله للحالة التامة وعدم

الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم قد بينوا ذلك فى احادیث كثيرة عامة وخاصة صريحة فى المعارضة وقد تقدم بعضها .

التاسع : ان يكون صلی اللہ علیہ وسّع نعمتہ صلی فى الواقع رکعتين نافلة فظنوا ها فريضة فاقت دوابه فلما فرغ قالوا ما ظنوا فلم يرخص له فى اظهار الحال .

ثم قام فصلى رکعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكته عقله لانه مأموم بان يكلم الناس على قدر عقو لهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدين شكرآ فظنوا انه سهوا تم صلوته وسجد للسهو ، ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق وروها الائمة علیہما السلام لاما لحظة التقبية ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيها يقتضى سوء الظن بالنبي صلی اللہ علیہ وسّع نعمتہ ، ووجوب بيان الحق عليه صلی اللہ علیہ وسّع نعمتہ لا ينافي ما قبلنا لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقبية بل يكون مأمورا بما قال وما فعل في اقواله وافعاله علیہما السلام من هذا القبيل مالا يبعد ولا يحصى .

وقد روی الكليني في باب الروضة بسنده عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسّع نعمتہ انه قال : والله لو لا ان يقول الناس ان محمدآ استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت كثيرا من اصحابي فضررت اعناقهم (١) .

وقد روی العامة والخاصة عنه علیہما السلام انه قال : لعلى علیہما السلام ياعلى والله لو لا اني أخاف ان تقول فيك طوائف من أمتي ما قال النصارى

في المسيح لقلت فيك اليوم قوله لا تمر بملاء الاخذوا التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا (١)

**العاشر :** ان تكون الر كعنان الاخير تان لم تكن واجبة على النبي (ص) اصلا فانه هو الذى زادها ووجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كما مر وبمحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون بذلك من خواصه وان لم ينقل اليها تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت ، واذا لم تكن الاخير تان واجبة عليه فلا يبعد فى تركها عمدا ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها .

**الحادي عشر :** ان يكون حديث ذى الشماليين لا يصل له ويكون من مختارات العامة ومما نسبوه الى الرسول ﷺ بغير اصل ويكون روایة الائمه ﷺ له ونقلهم اياد لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم ، و الاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضعية و اكاذيبهم المختربة قد وقع من الائمه ﷺ ومن خواص اصحابهم على وجه السهوشى فقد اشاروا ﷺ لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحا في بعض الروايات فان كان ذلك بعيد في بعض احاديث السهو فلعله من باب الرواية بالمعنى .

واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال انهم

(١) راجع تفسير البرهان البحرياني رهجم ٤ ص ١٥١ - ١٥٠ ونور الثقلين

يستدلون على ما يختارونه أولاً ببعض استنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون ويؤيده صحيحـة زرارة مثلاً وربما يستدلـون أولاً بما رواه العامة عن عـايشة وعـمر وابـي هـريرة وآمـثالـهم ثم باـحدـاثـ المـخـاصـةـ وـيـورـدوـنـهاـ عـلـىـ وجـهـ التـائـيدـ وـمـعـلـومـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ ثـمـ نـفـطـنـتـ أـنـ فـعـلـهـمـ هـذـاـ لـاـجـلـ الـاحـتـاجـاجـ عـلـىـ الـعـامـةـ لـاـنـهـ يـقـوـلـونـ أـفـوـالـهـمـ وـاقـوـالـ الشـيـعـةـ ثـمـ يـخـتـارـونـ قـوـلـاـ وـيـحـتـجـونـ عـلـيـهـ .

ثم وجدت للسيد المرتضى رضى الله عنه تصريحاً بمثل ذلك في بعض رسائله فقال مامـلـخـصـهـ : إنـاـنـسـتـدـلـ فـيـ الـظـاهـرـ بـطـرـيـقـةـ الـعـامـةـ وـرـبـماـ نـسـتـدـلـ باـحدـاثـهـمـ وـاـنـمـاـ دـلـيـلـنـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ هـوـ اـجـمـاعـ الطـائـفـةـ .  
المـحـقـقـةـ .

أقول : و مراده كما يفهم من موضع من كلامه بالأجماع على الفتوى بحيث لا يخالف أحد منهم والأجماع على النقل بان يررو الحديث في بعض الأصل الأربعـةـ التي اجمعوا على صحتها و ثبوتها عنـهـمـ عليـهـمـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ وقد سرى الوهم من هنا إلى بعض المتأخرـينـ فـظـنـوـاـنـ اـسـتـدـلـلـهـمـ بـتـلـكـ الاستنباطـاتـ الـظـنـيـةـ وـاقـعـيـ تـحـقـيقـيـ معـ انـشـيـخـ فـيـ كـتـابـ العـدـةـ وـالـسـيـدـ المرتضـىـ فـيـ مـوـاضـعـ منـ كـلـامـهـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ يـصـرـحـونـ بـخـلـافـهـ **الـثـانـيـعـشـرـ** : أـنـ يـكـوـنـ حـدـيـثـ ذـيـ الشـمـالـيـنـ وـاحـادـيـثـ السـهـوـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ الـتـيـ تـعـارـضـهاـ الـمـحـكـمـاتـ وـيـكـوـنـ لـهـاـعـنـىـ آـخـرـ لـمـ نـتـلـعـ عليهـ وـلـمـ يـخـطـرـ لـنـايـالـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ بـهـذـهـ الصـورـةـ وـيـجـبـ عـلـيـنـاـ التـوقـفـ فـيـهـاـ وـرـدـ "ـأـمـرـهـاـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـيـهـمـ عليـهـمـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةــ وـاـنـمـاـنـذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـتمـالـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ فـيـ بـذـلـ الـمـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ

كما أمرنا به الأئمة عليهم السلام ومن المعلوم أنه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدم بعضها و Ashton إلى باقيها و ترتيب المفاسد الكثيرة كمامر لاسبيل إلى حمل أحاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم و وقوعه منه والتطرق إلى سوء الظن و باقواله و افعاله معاذ الله من أن نشك في ذلك .

## الفصل الحادى عشر

فى الجواب عن استدلال ابن بابويه فى الكلام السابق و عن احاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحاً لكننا زيدنا توسيع حافنقول: أما الخبر الذى أورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم وقوع سهو حقيقى واقعى من الرسول عليه السلام بل يظهر منه ان تلك الواقعه لم تكن من قسم السهو الواقع منه بل من الله و فهو دال على مطلبنا لاعلى مطلبكم ، لأن فيه تنزيهاً للرسول عن السهو و نسبته الى الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه «وما كان ربك نسيا» .

وعلى كل حال لاسهو وكذلك النوم بل ذكر لفظ أنام رسوله أولاً ثم لفظ أسهاه ثانياً يدل على ان المحكم في المقامين واحد وانه لا اختيارة في شيء منها ولا فعل فعلاً حقيقياً وهذه قرينة قوية جداً، وأما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلة والمفوضة فلا يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهب عظام علماء الامامية ولعل الغلة و المفوضة يذكرون وقوع هذه الصورة بالكلية أما الغلة فلا اعتقادهم انه لا يقدر احد على منع الرسول والاثمة عليها من شيء ولا يأمرهم احد بشيء

واما المفروضة ببعضهم يقولون : ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لا يقدر الله ان يسلبها اياها ولا يمنعه من شبيه من افعاله وح يستقيم المرد عليهم السلام بهذه المواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر منه ، وهو ينافي اعتقاد الفريقين ، واذا حمل على السهو المجازى الظاهرى استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا فى مجرد التسمية بالسهو فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقى اصلا وهذا توجيه غير بعيد

واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبلیغ الذى هو عبادة ممحضة فمما لا يوافقه عليه أحد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهوه عليه السلام يتطرق الى تجويزه فى التبلیغ ، وأما على التفسير الذى فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لأن فرض الجبر على تبلیغ الباطل أو الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقص الغرض

واما قوله : ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب ما قلناه لأن نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيها من ارتكاب تجوز بأن يكون احدهما فاعلا حقيقة و الآخر مجاز يافان كان الفاعل الحقيقي هو الرسول عليه السلام من غير أمر الله فلا فرق بين سهونا وسهوه الآباء سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله لأن معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل في سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لا يخفى لأن ما ذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يوجب ان يكون على اسوء حال تنا في السهو لأن لنا عذرین وله عذر واحد

وان كان الفاعل الحقيقي هو الله اما بالخبر الخاص على تقديره تسليمه او بالأمر له بما فعله ففيه تصریح بنفي السهو عن المعصوم وهو عین المدعى وانما نفينا عنه للسهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق المجازى مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضافي غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتأويلها هذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاستناد المجازى ايضا ولا تصور فيه وقريرته قول ابن بابويه ان سهوه من الله وسهونا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل بأمره بما يريد ويتوسوس اليه به، لكن النسبة الى الله مع أمره به أقرب من النسبة اليه مع التخلية بمراتب والاجاز استناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله تعالى .

واما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فيقوله للتوجيه الذي قلناه والمحمل الصحيح الذي ذكرناه او واضح وكذلك دليلهم افتزول المخالفه واما الكتاب الذي وعد بتاليقه فلم يصل اليانا فان كان صرخ فيه بتجويز السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمول الصحيح ، و لم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضتها و كثرة احتمالاتها .

واما حديث ابي بكر الحضرمي فيه مع الاغماض عن سنته انه نسب السهو الى الرسول فينافي اجماع الفريقين لأن من جوز السهو عليه قال : انه من الله فلا بدله من تأويله بالحمل على المجاز او الاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه .  
واما حديث المحرث فليس فيه تصریح بالسهو اصلا بل ظاهره

## الفصل الحادى عشر

العمد لاطلاق استناد الفعل وهو يتم على حمله من الوجوه السابقة .

واما حديث الحسن بن صدقه ففيه مع ضعف سنته جداً انه تضمن منه الفعل الى الرسول عليه من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى ارادة الله من غير تصريح به ايضاً وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة وهو لا يتم كما مر فالاقرب أن يكون الفعل من الرسول عليه عمداً و الامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالاً من السابقة ، ولفظ أسماءه يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امره به .

واما حديث جميل فلاتصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذى الشماليين ووجه ما تقدم في مثله بل اقرب الوجوه مما مضى و يأتي ممكناً فيه .

واما حديث ابي بصير ففيه مع الاغمام عن سنته وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواية انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به واما حديث سماعة فسنته كذلك ويستقيم في مقنه اكثر ما مام من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده حديث ذى الشماليين يدل على ان الرسول عليه كان حافظاً لعدد صلواته واتمها فليس عليه سجدة السهو وح لسم يكن منه سهو حقيقي بيل هو مجازى بقرينة قوله : حفظ وقرينة ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ينافي كثيراً من احاديث السهو والتى تضمنت انه عليه سجد للسهو وهذا تناقض يضعف الاحتجاج بها بيل او له ينافق آخره والتعليل الذى تضمنه قوله ، فإنه لا يخفى ما فيه من المناورة لاوله

والاجمال والاشكال من امارات التقية وقد تقدم حديث عبدالله بن بكير المتضمن لنفي سجود السهو عنه عليه السلام وانه ماسجدهما فقط ولايسجد . . .  
هما فقيه اي حافظ لعدد صلواته متيقظ من الفقهاء الفهم او فقيه كامل الفقه  
والعلم اعني المخصوص كما حمل عليه بعض المحققين  
واما حديث زيد بن علي ف فهو اضعف سندأ و دلالة لمخالفته  
للجماع وشذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتقاد على  
عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ، ولاختصاص رواة الزيدية بنقله ولاشتماله  
على لفظة المرغمتين وانما سميت سجدة السهو وبهما لانهما يرغمان انف  
الشيطان .

واذا كان سهوه عليه السلام على تقدير تسليمه من الله لامن الشيطان لا يجوز  
اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان  
الرسول صلوات الله عليه اخطأ بل يحجب الجزم بالعكس والالكان امير المؤمنين عليه السلام  
احق باستدراك ذلك من كل احد فتكون صلوتهم في الواقع تامة و  
السجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاما  
للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلواته واعدادتها

واما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنته جداً  
واما حديث العزرمي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية  
ونزيده وضوحاً او جه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع  
ذلك الحمل على كذب المنادى وغلطه فهو حق بالسهو والغلط بل  
الافتراء وتعتمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين  
يريدون تغطية قبائح المتقديرين فقد نقلوا ذلك عن الثاني .

وأما حديث أبي بصير فليس فيه تصريح بوقوعه فهو اصلاً ، بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والحكم به أولاً وأوضح من ذلك قوله : ما كان عليك لو سكت ولو كان صادقاً لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب إن كان القول واجباً ، وفوت الثواب إن كان راجحاً ولا كاد يتصور المساواة والمرجوية لأنهم من المعاونة على ال碧 والتقوى ونصحية المؤمن على المؤمن .

وأما حديث سماعة فلا إشكال فيه فليس بذلك بفعل اختياري ولو لم يرد التصريح بذلك لمعنى أنه أو حملناه على ما قبلناه لما تقدم من أنه تنازع عنه ولا ينام قلبه لكن النادر لا ينام في ذلك النص لما يأتى .

وأما حديث سعيد الأعرج فلا إشكال فيه أيضاً لأنه صريح في أن الله جبره على ذلك والزمه به وجعل نومه غالباً ولم يقع منه تقدير ولا ينام في العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معاً كما مر وفيه أيضاً اشارة إلى أن السهو على تقدير وقوعه كان كذلك، لكن الأقرب هناك العمل على الأمر دون الجبر ، وأما حديث عبد السلام بن صالح فيه مع ضعف سنته جداً لا ينافي ما قبله لأن لم يقل يقع منه سهو فدل على أنه مجبور أو مأمور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع هذه الفضة بالكلية ويعدونها محالاً لاعتقادهم الغلو والتغويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز ولا الأمر ولا المنع ولا الكراهة فور الدليل عليهم وتکذیبهم ولا أقل من الاحتمالات المانع من الاستدلال :

وقد ورد في المحصل عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أصحابه في محلس واحد أربعين كلمة مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه

فمن ذلك ان قال اياكم والغلو فيما قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا في  
فضلنا ما شئتم (١). ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم  
ليس من الغلو وانما الغلو نفي الحقيقى والمجازى معالمنافاته للعبودية :  
وروى الطيرسى فى الاحتجاج فسی احتجاج الرضا عليه السلام على  
الغلاة والمفوضة قال «وقال امير المؤمنين عليه السلام» لاتتجاوزوا بنا العبودية  
ثم قولوا فيما ما شئتم ولن تبلغوا (٢) .  
وأما الحديثان الآخرين فقد عرفت الوجه فيما والله تعالى اعلم

(١) انظر المصال ص ٥٧٩

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٣

## الفصل الثاني عشر

في ذكر بعض النظائر والاشبه لـ حادث السهو التي يجب تأويلها ولا يجوز ابقاءها على ظاهرها وذلك كثير جداً ولنقتصر من هذا القسم على اثنى عشر .

**الاول :** مارواه الشیخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلى فيه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام «فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى» قال: كانتا من جلد حمار ميت (١) وقد روى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صحيح في انكار هذه الرواية وان موسى عليه السلام أجلس قدرأ من أن يجعل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه السلام في ردها وابطالها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ثم ذكر ان معنى «فاخلع نعليك» اي اخلع من قلبك حب اهلك الحديث (٢) :

(١) ج ١ ص ٢٤٨ ط المغاربي

(٢) انظر اكمال الدين للصدوق ره ج ٢ ص ٤٦٠ ط الآخوندي

فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يررون ما يوافق النقاية وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعايتها المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم لحديث السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح السابقة

**الثاني :** مارواه الشيخ الجليل الثقة على بن ابراهيم بن هاشم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقاً عن الائمة عليهم السلام انهم روهما كما يرويه العامة والقصة طويلة موجودة هناك (١) وقد انكرها الامام المحسن العسكري كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب ماجاه عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابوهما عن المحسن بن علي عن ابيه عن آبائه في قوله تعالى «ما انزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت» الى ان قال وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحر والموهون فبعث الله ملائكة الىنبي ذلك الزمان بذلك وذكر ما تسحر به السحر وأمرهم أن يقفوا به على السحروان يبطلوه ونهائهم أن يسحر وابه الناس وهذا كما يدل على السموه ، وعلى ما يدفع به غائلة السوء

ثم قال عزوجل «وما يعلم من احد حتى يقول انما نحن فتنه فلا تكفر» يعني ان ذلك النبي أمر ملائكة ان يظهر للناس بصورة بشرين ويعلمهما ماعلمهما الله من ذلك وذكر الحديث الى أن قال يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابي القائم عليه السلام : فان

عندنا قوماً يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارهما الله من الملائكة لما كثروا عصيان بني آدم وانزلهما مع ثالث لهما وانهما افتقنا بالزهرة وارادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة وان الله عزوجل يعذبهما ببابل وان السحرة منها يتعلمون السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة

فقال الامام عليه السلام: معاذ الله من ذلك ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبائح بالطاف الله تعالى قال الله عزوجل : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »

وقال تعالى « لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ » يعني الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون « وذكرايات آخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاء على الارض وكانت كالأنبياء في الدنيا او كالآئمه فيكون من الأنبياء والآئمه قتل النفس والزنا ؟ ثم قال عليه السلام اولى تعلم ان الله لم يدخل الارض قط مننبي او أمام من البشر او ليس الله يقول « وما ارسلنا قبلك من رسول » يعني الى المخلق « الارجala » فاخبر انه لم يبعث الملائكة الى الارض ليكونوا آئمة وحكاماً وانما ارسلا الى انباء الله الحديث (١)

اقول: فظاهر ان روایة على بن ابراهيم محمولة على التقيية وموافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو نظير و قريب لحديث السهو الثالث: مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد ابن علي واصحابه في باب مفرد قال : حدثنا

على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا على بن الحسين القاضي قال حدثنا الحسن بن علي الناصري عن احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد ابن خيثم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه ابواب السماء يتهجج به اهل السماوات والارض يجعل روحه في حوصلة طير اخضر ليسرح في الجنة حيث يشاء (١) .

أقول : هذا محمول على التقية في الرواية كما جوزناه في احاديث السهو كمارواه الكليني في باب ارواح المؤمنين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناظ عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يررون ارواح المؤمنين في حوصلة طيور خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدا لهم (٢) . وفي باب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى .

الرابع : مارواه الشيخ في الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسمه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمر وبن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : جلست أتوا ضاً فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم تمضمض واستنشق

(١) ج ١ ص ٢٥١

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٤٤

(١) ثم غسلت وجهي ثلثا فقال ياعلى قد تجزيك من ذلك المرتان  
قال فغسلت زراعي ومسحت برأسى مرتبين فقال : قد يجزيك من ذلك  
المرة وغسلت قدمى فقال لي ياعلى خلل بين الاصابع لاتخلل بالنار (٢)  
قال الشيخ : هذا خبر موافق للعامة وقدورد مورد التقية لأن المعلوم  
الذى لا يتمالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على  
الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك او ارتياب «انتهى» .  
أقول : فانظر الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها على  
الرسول صلوات الله عليه وسلم عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة ولا عند أحد من  
المسلمين ولا وجه لها الآن يكون امير المؤمنين والحسين و على بن  
الحسين قد رروا تلك الرواية كما يرويها العامة للتقية فكذلك احاديث  
السهو من باب التقية في الرواية .

**الخامس** : مارواه الشيخ ايضا في الاستبصار في باب اكثر ايات  
النفاس بسانده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم  
قال : سألت ابا جعفر ع عن النفاسة كم تفعل فقال : ان اسماء بنت عميس  
أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشر ولا يأس ان تستظهر بيوم او  
يومين (٣) :

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلاثة أوجه من وجوه الجمع بينها  
و بين ما عارضها أحدهما : الحمل على ضرب من التقىة لأنها موافقة

(١) استن : الاستنان : استعمال السواك .

(٢) الاستئصال ص ٦٤

(٣) انظر ج ١ ص ١٥٣

لماهات العامة «انتهى» .

واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذي اجمع على الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التيقية مع عدم جوازها على الرسول ﷺ فاحاديث السهو أولى بالحمل على التيقية لمعارضته الادلة العقلية والنقلية كما عرفت .

**السادس :** مارواه الشيخ في الاستبصار ايضاً في باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (١) قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثلك: الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التيقية على ما يبيناه لأن ذلك رواية العامة عن النبي ﷺ ويحتمل انه أخر الغسل عمداً لعذر من برد او غيره «انتهى» والكلام فيه كالذى قبله بل هذا اوضح في تجويفه لا يحضرني الآن احد اذكر هذا الوجه .

**السابع :** مارواه ايضاً في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه

عن على عليه السلام قال حرم رسول الله (ص) لحوم حمر الاهلية ونكاح المتعة (١)  
 قال الشيخ : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقبة لأنها  
 موافقة لمذهب العامة والاخبار الأولية : موافقة لظاهر الكتاب واجماع  
 الطائفة الممحقة «انتهى» وجميع ما قاله متوجه في احاديث السهو لما عرفت  
 الثامن : مارواه ايضاً في الاستبصار في باب حكم الحمر الاهلية  
 والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز على كراهية  
 باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد  
 عن بسطام بن قرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن  
 الحسن العبدى عن ابى هرون عن ابى سعيد الخدري قال امر رسول الله عليه السلام  
 بلاينادى بأن رسول الله عليه السلام حرم الجرى والضب والحمير الاهلية (٢) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقبة .  
 أقول : فعلم أن مثل الكليني والحسن بن محمد الاشعرى وغيرهم  
 من علمائنا ورواتنا قد اقتدوا بالاثمة عليه السلام في التقبة في الرواية فلا ينكر  
 حمل حديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته .

التاسع : ما تضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى «وادقال موسى  
 لفتىه الى ان قال فلما بلغاما جمع بينهما نسياحو تهما الى ان قال وما انسانيه الا  
 الشيطان» (٣) فهذا لا يمكن ابن باويه حمله على ظاهره وقطع الا ان سهو المعمول  
 عنده لا يمكن كونه من الشيطان ، وفتاه هنا هو يوشع بن نون وصى موسى

(١) ج ٣ ص ١٢٤ - ح ٥

(٢) راجع ج ٤ ص ٧٥

(٣) الكهف : ٦٤

كما هو معلوم فلابد من تأويله النسيان هنا بالترك عمداً للاشغال بالشيطان ومدافعته او نحو ذلك فلا ينكر السهو والنسيان في حديث ذي الشماليين على الترك كما تقدم .

**العاشر:** ما نصمنه القرآن الكرييم من منافيات العصمة ونسبة المعصية والضلال بل الكفر إلى الأنبياء عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى «وعصى آدم ربه فغوى (١)» وقوله حكاية عن إبراهيم «هذا ربى (٢)» اشارة إلى الزهرة نارة والقمر أخرى والشمس ثالثة .

**وقوله تعالى :** في حق محمد صلوات الله عليه وآله «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٣)» وقوله في حقه «ووجدك ضالاً فهدى» (٤) وغير ذلك مما نصمنه كتاب تزييه الأنبياء للسيد المرتضى وغيره (٥) .

وقد أولاً جمِيع ذلك لمخالفته الأدلة المقلية و النقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحوهما بان نحمل المعصية من آدم على ترك الأولى، وحمل النهي على التزييه لا التحرير، وحمل قول إبراهيم على الاستفهام الانكارى او على اعتقاد قومه في حقه ، وحمل ذنب الرسول على مخالفة الأولى او على ذنب امهاته او بعضهم أو ذنبه عند قومه، وحمل الضلال على الضلال في الطريق بان يكون اشبه عليه الطريق بين مكة

(١) طه: ١٢١-

(٢) الانعام - ٧٨-

(٣) الفتح - ٨١-

(٤) الصبحى ٧:

(٥) كتاب تزييه الأنبياء لفيض الله البغدادي ره .

والمدينة وقت الهجرة لا الضلال في الدين او حمل الضلال على معنى المحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب من يؤل جمیع ذلك بوجوه قریبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لا دخل لها في التبليغ بل هي من الامور المشتركة والعبادة العامة الشاملة لنا ولهم، ثم يتوقف في تأویل حديث ذى الشماميين مع احتماله لجمیع ما تقدم و غيره ومعارضته بجمیع ما ذكرناه وغيره مما لم نذكر .

**الحادي عشر :** ما تضمنه الاحاديث ايضاً من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبياء والائمة عليهم السلام واقرارهم بها وهذا القسم ايضاً كثیر محمول على ما مضى او نحوه لما تقدم .

**الثاني عشر :** ما تضمنه الادعية المأثورة في الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اکثر من ان يحصى .

وقد اجمعوا على تأویله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جداً واحتماله للتأوييلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته بشئ من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب أو صرف نفس واحد في غير عبادة من اكل او شرب او جماع ذنبها ومعصية قياساً على فعل العبد ذلك في حضور سيده ، أو على المبالغة في التواضع لله وهضم النفس او على تعلم الناس او على التقية او على اراده الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل

الاقرار معلقا بفرض عدم المعصية اي لو لم تعصمنا لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها .

فالعجب من يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه و مدخليته بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث ذي الشماليين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه بالجملة فليس في ذلك بمحل شك ولا ريب ولا توقف والله تعالى اعلم .

تمت الرسالة الموسومة بالقنبية بالمعلوم  
من البرهان في تنزيه المعصوم  
عن السهو والنسيان

## فهرس مافي هذه النسخة

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الكتاب
الفصل الاول : فى ذكر جملة من عبارات علمائنا المصر حين ينفي السهو عن النبي والائمه وغيرها .	١٦ - ٥
الفصل الثاني : فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والأمام في العبادة دون التبليغ . . . .	١٩ - ١٧
الفصل الثالث : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمه مطلاقاً من الآيات القرآنية	٢٥ - ٢٠
الفصل الرابع : فيما يدل على نفي السهو عن اهل العصمة ﷺ من الاحاديث	٤٤ - ٤٦
الفصل الخامس : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمه ﴿فَلَمَّا﴾ من الوجوه العقلية	٥٤ - ٤٥
الفصل السادس : فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم (ع)	٥٦ - ٥٥
الفصل السابع : فى ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم فى العبادة دون التبليغ	٦٢ - ٥٧
الفصل الثامن : فى بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها	٦٩ - ٦٢
الفصل التاسع : فى بيان اضطراب هذه الاخبار وبطلانها	٨٧ - ٧٠
الفصل العاشر : فى بيان تأويل أحاديث السهو	٧٨
الفصل الحادى عشر : فى الجواب عن الاستدلال ابن بابو يهود بالتفصيل الفصل الثاني عشر : فى ذكر بعض النظائر والأحاديث السهو التي لا يجوز حملها على ظاهرها .	٨٧







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



Princeton University Library



32101 088443765

BP193

.H877

1980

P